

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/1990/5/Add.15  
13 May 1993  
ARABIC  
Original : FRENCH

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



الدورة العادية لعام ١٩٩٣

تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الاولى المقدمة من الدول الاطراف  
بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

اضافة

بلجيكا

[٣ ايار/مايو ١٩٩٣]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	.....	مقدمة
٢	٤ - ١	المركز القانوني للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون البلجيكي .....
٢	١٧ - ٥	المادة ٦ الحق في العمل .....
٥	٤١ - ١٨	المادة ٧ الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية .....
٨	٥٧ - ٤٢	المادة ٨ الحقوق النقابية .....
١٢	١١٤ - ٥٨	المادة ٩ الضمان الاجتماعي .....
٢٥	١٤٢ - ١١٥	المادة ١٠ حماية الأسرة .....
٣٠	١٨٥ - ١٤٢	المادة ١١ السكن ومستوى المعيشة اللائق .....
٣٧	٢٣٢ - ١٨٦	المادة ١٢ الصحة بشكل عام .....
٤٥	٢٥٨ - ٢٣٢	المادتان ١٣ و ١٤ التعليم .....
٤٩	٢٨٩ - ٢٥٩	المادة ١٥ السياسات الثقافية والبحث العلمي .....
٥٤	.....	قائمة الملاحق

## مقدمة

تتقدم بلجيكا بتقريرها الدوري الاول بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وتعرب بلجيكا عن أمغها الشديد للتأخر في تقديم هذا التقرير إلى لجنة العهد ، ويعزى ذلك إلى عوامل كثيرة متلازمة ومرتبطة بأمور عدة منها الاملاح المستمر في الدولة بتعديل اختصاصات السلطات العامة الداخلية ، وكشافة نظام الضمان الاجتماعي القائم في بلجيكا وتعقيده ، وقيود الميزانية التي لها أثر سلبي على عدد موظفي المرافق العامة في البلد .

بيد أن بلجيكا تنتهز هذه الفرصة للتأكيد من جديد على الاهمية التي تعلقها على الأجهزة وآليات الرقابة المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان .

وقد اتخذت بلجيكا الخطوات اللازمة لتقدم إلى اللجان المعنية:

- تقريراً في عام ١٩٩١ عن تنفيذ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- تقريراً في عام ١٩٩٣ عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛
- وتقريراً في عام ١٩٩٣ عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

ويشمل التقرير الحالي ثلاثة أجزاء: الجزء الاول مخصص لعرض مجموعة من البيانات عن وضع بلجيكا الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وكذلك وصف لاطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان في البلد . ويشمل الجزء الثاني طلب التقرير الذي أعد بالاستناد إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأما الجزء الثالث فهو مخصص للمعلومات الاضافية المأخوذة من مرفقات هذه الوثيقة .

المركز القانوني للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون البلجيكي

١ - القاعدة المتبعة في القانون البلجيكي لامكان تطبيق نصوص احدى المعاهدات الدولية تطبيقا مباشرا هي أن تكون هذه النصوص دقيقة وملزمة بالقدر الكافي الذي يمكن القاضي المحلي من تطبيقها .

٢ - وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فليس لنصوصه أي أثر مباشر . بل إن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد تنص على أن أعمال "الحقوق المعترف بها" مرتبط "بالموارد المتاحة" للدولة وباعتماد تدابير تشريعية . وبسبب هذا الطابع البرامجي لا يمكن للمتظلمين أمام المحاكم البلجيكية أن يتمسكوا بنصوص العهد مباشرة .

٣ - غير أنه ينبغي التأكيد على أن الدولة ملتزمة بالآثر "التجميدي" لنصوص العهد . بمعنى أن تنفيذ المعاهدات بحسن نية يمنع من اعادة النظر ، في مرحلة لاحقة ، في أحكام القانون الداخلي التي كانت تكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد عند نفاذه في بلجيكا (انظر حكم محكمة النقض في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، jlmب ، ١٩٩١ ، مع تعليق R. Ergéc) .

٤ - وأخيرا ، يجوز أن تكون نصوص العهد أساسا لتفسير مبادئ القانون العامة التي يطبقها القضاء ، مثل الحرية النقابية وحق الاضراب .

#### المادة ٦

##### الحق في العمل

٥ - انضمت بلجيكا إلى الصكوك القانونية الدولية التالية التي لها صلة بهذه النقطة أو صدقت عليها:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ الخاصة بالتفرقة العنصرية (في الاستخدام والمهنة) ؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

- ٦ - وللوزارات والهيئات التالية صلة مباشرة بسياسة العمالة في بلجيكا:
- وزارة الاستخدام وشؤون العمل ؛
  - المكتب الوطني للعمالة والمكاتب المحلية والاقليمية للتدريب المهني والعمالة ؛
  - وزارة شؤون الطبقات المتوسطة ؛
  - وزارة الضمان الاجتماعي ؛
  - الوزارات الاقليمية والمحلية المعنية بالمسائل الداخلة في اختصاصها ؛
  - المصناديق المحلية للادماج الاجتماعي والمهني للمعوقين .

٧ - وقبل سريان الاملاحات الدستورية في البلد ، كان المكتب الوطني للعمالة يعنى بثلاثة مجالات: تنفيذ النظام المطبق على البطالة ، والتخديم ، والتدريب المهني . ومنذ الاملاحات ، أصبحت الاختصاصات في هذه القطاعات موزعة على النحو التالي:

(أ) ظلت أنظمة البطالة مطبقة على الصعيد الوطني وظل المكتب الوطني للعمالة مسؤولاً عنها ؛

(ب) أصبح التدريب المهني مسألة محلية من اختصاص المكتب الفلامندي للعمالة والتدريب فيما يتعلق بالطائفة الفلامندية ، والمكتب المحلي والاقليمي للتدريب المهني والعمالة بالنسبة للطائفة الفرنسية والطائفة المتحدة بالالمانية ؛

(ج) يدخل تخديم العاملين في اختصاص المقاطعات وتكون الجهات التالية مسؤولة عنه:

- المكتب الفلامندي للعمالة والتدريب (VDAB) في الجزء الفلامندي ؛
- والمكتب المحلي والاقليمي للتدريب المهني والعمالة (FOREM) في الجزء الوالون ؛
- ومكتب أوربام (ORBEM) في بروكسل - العاصمة .

#### سياسة سوق العمالة

٨ - وشهدت بلجيكا معدل نمو نسبته ٣,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ ثم ١,٦ في المائة في عام ١٩٩١ . وكان المتوقع ألا يزيد عن ١,٥ في المائة في عام ١٩٩٢ . وقد تأجل الانتعاش الاقتصادي الذي كان متوقعا في البداية لعام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٣ حين يُتوقع أن يبلغ معدل النمو ٢ إلى ٢,٢ في المائة . ويكفي هذا المعدل لتثبيت البطالة ليس إلا . ولا بد من أن يصل معدل النمو إلى ٣ في المائة حتى ينقلب هذا الاتجاه . وازاء هذا الوضع ، أعيد ترتيب الأولويات تدريجيا .

٩ - ومن ناحية الاجور لا تزال المحافظة على القدرة التنافسية موضع اهتمام . ويسعى قانون المحافظة على القدرة التنافسية للاقتصاد البلجيكي الذي صدر عام ١٩٨٩ إلى معالجة هذا الوضع . فهو ينص على عدم زيادة تكلفة العمل في بلجيكا عن المتوسط المرجح عند الشركاء التجاريين الرئيسيين السبعة للبلد . ويطبق هذا المعيار بإجراء يشترك فيه الشركاء الاجتماعيون (من أصحاب عمل ونقابات) قبل أن تتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة .

١٠ - ولا يزال عدد العاطلين تماما الذين يتلقون اعانات مرتفعاً (انظر الملف الوارد في مرفقات التقرير والبيانات الرقمية) . ولكن مصدر القلق هو هيكل البطالة لا مستواها لأن نسبة البطالة طويلة المدة تبلغ نحو ٥٠ في المائة .

١١ - وقد اتخذت عدة تدابير ضمن السياسة التي تنتهجها وزارة العمالة والعمل من أجل تدريب العاطلين عن العمل لفترات طويلة وإعادة دمجمهم ، أو في اطار تجديد الجهود المبذولة لمالح الغثات المعرضة للخطر . ولكن خطة متابعة العاطلين هي التي ستجدد الجهود في هذا المجال . فكل عاطل عن العمل لمدة تسعة شهور ستوضع له خطة فردية لإعادة دمجه .

١٢ - وهناك محور عمل آخر ذي أولوية يتمثل في مجموعة التدابير الرامية إلى جعل الحياة المهنية منسجمة مع الحياة الاسرية .

١٣ - وفيما يتعلق بالتأمين ضد البطالة بمعناه المفهوم ، فإن الهدف منه هو ضمان تغطية اجتماعية ملائمة لكل من يحتاج إليها .

١٤ - وهناك محور آخر له الاولوية هو تحسين ظروف الادماج المهني للمرأة وتحسين ظروف عمل المرأة في الحياة الاقتصادية .

١٥ - وينبغي أيضا ذكر المبادرات التي اتخذت لوضع نظام لنهاية الخدمة للعمال والعاطلين عن العمل الذين تتجاوز سنهم ٥٠ سنة .

١٦ - ويعتبر الاتفاق المهني لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ أساسا للمفاوضات القطاعية ويخص أكثر من مليوني عامل وموظف من القطاع الخاص . وتتعلق النصوص الواردة فيه بحرية التفاوض والمحافظة على المركز التنافسي ، والدخل المهني الأدنى ، وتدابير مقبولة في مجالي العمالة والبطالة ، وتدابير خاصة بالعاطلين المسنين ، والعلاقات بين الاسرة والعمل ، ومقابل الاجازات .

١٧ - وهناك معلومات أكثر تفصيلا عن الهياكل والتدابير الاجتماعية والنهوض بالعمالة في ملف خاص في مرفقات هذا التقرير .

#### المادة ٧

#### الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

١٨ - صدقت بلجيكا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الواردة أدناه:

- اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠) ؛
- اتفاقية الراحة الأسبوعية (رقم ١٤) ؛
- اتفاقية الراحة الأسبوعية (رقم ١٠٦) ؛
- اتفاقية تفتيش العمل (رقم ٨١) .

#### (١) الأجور والرواتب

١٩ - تحدد شروط العمل ، ومن بينها الأجور ، في مفاوضات تجري بين الشركاء الاجتماعيين في أجهزة رسمية أو ذات أساس قانوني وعلى مستويات مختلفة وفقا للمواضيع المطروحة . فالمفاوضات على المستوى الوطني تجري في المجلس الوطني للعمل . والمفاوضات المتعلقة بأحد القطاعات أو القطاعات الفرعية تجري في لجان متعادلة التمثيل . وعلى مستوى المنشآت ، تجري المفاوضات بواسطة وفود نقابية .

٢٠ - وتغضي هذه المفاوضات في العادة إلى اتفاقيات جماعية تكون ملزمة بموجب الأحكام المنصوص عليها فيها لأصحاب العمل والعمال المشتركين في التوقيع عليها فحسب بل أيضا للعمال المشمولين بلجنة القطاع المتعادلة التمثيل . وتتناول هذه المفاوضات شروط الأجور ومدة العمل وطريقة ربط الأجور بالأسعار وإلخ .

٢١ - ومن ناحية أخرى ، تكون مدة الاجازات السنوية ودفع مقابل عنها موضع مفاوضات قطاعية ومهنية . كما أن الاتفاقيات تنص أيضا على مزايا تكميلية للنظام العام للضمان الاجتماعي الممول من اشتراكات أصحاب العمل .

٢٢ - وتكفل الاتفاقيتان الجماعيتان رقم ٣٣ و ٤٣ الصادرتان عن المجلس الوطني للعمل حدا أدنى لمتوسط الدخل الشهري لأولئك العمال الذين لم تضع اللجنة لهم حدا أدنى للأجر .

٢٣ - ويلزم القانون الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٧١ أصحاب العمل دفع أجر اضافي مقابل ساعات العمل الاضافية .

٢٤ - وهناك معلومات أكثر تفصيلاً عن تشكيل الأجور واطار التشاور الاجتماعي في ملف خاص يرد في مرفقات التقرير .

٢٥ - وأما تحديد الأجور والمزايا الأخرى في المرافق العامة ، ولا سيما بالنسبة لعمال الإدارة ، فهو يدخل في الاطار التشريعي الخاص بهذه الفئات من العاملين لا في النظام التعاقدى التقليدي .

٢٦ - وتضع السلطات العامة التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة وتعديلها بالتشاور الوثيق مع المنظمات النقابية . وينشأ عن هذا التشاور اتفاقات للبرمجة الاجتماعية ، تؤكد نصوص قانونية أو لائحية فيما بعد .

٢٧ - وتحدد أجور هؤلاء الموظفين على أساس جداول تشمل: أجراً أدنى ، ومعاملة تسمى ودرجات ، هي علاوات دورية تستند إلى مبدأ مدة الخدمة والاقدمية ، وأجراً أقصى . ولا يجوز إطلاقاً أن تكون الأجور الدنيا دون الحد الأدنى اللازم للمعيشة .

٢٨ - وينص قانون إعادة توجيه الاقتصاد الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، في بابيه الخامس ، على المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في شروط العمل ولا سيما الأجر . وينبغي ضمان المساواة في جميع العناصر والشروط الخاصة بالأجر بين العاملين الذكور والإناث عند أداء عمل مماثل أو ذي قيمة مماثلة (الأجر النقدي ، والوهبة أو مقابل الخدمة ، والمزايا الممكن حسابها نقداً مثل مكافأة نهاية السنة وعلاوة الاقدمية وبديل السفر وغيره) .

٢٩ - وهذا القانون هو تنفيذ للقانون الأوروبي الصادر في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٥ بشأن المساواة في معاملة الرجل والمرأة في الوصول الى سوق العمل والتدريب المهني والترقية . وينص القانون على "حظر أي نوع من أنواع التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس الجنس بالاستناد إلى الحالة الأسرية . ومجال تطبيق هذا القانون واسع جداً لأنه يستهدف جميع أصحاب العمل والعاملين في كلا القطاعين الخاص والعام ، وكذلك جميع أشكال التمييز لا على مستوى المكوك القانونية فحسب بل على مستوى الممارسات المتعلقة بغرض الترقية أيضاً .

٣٠ - وصدر مرسوم ملكي في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لتنظيم حماية العاملين من المضايقات الجنسية في موقع العمل . ويسد المرسوم فراغاً تشريعياً في هذه المسألة . وهو يضع تعريفاً لهذا النوع من المضايقات ، ويفرض على صاحب العمل أن يتخذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص في موقع العمل .



٣١ - وترد معلومات تكميلية عن هذه الجوانب المختلفة في التقرير الأخير لبلجيكا المخصص لتدابير تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

(ب) السلامة والصحة في العمل

٣٢ - هناك قوانين وتنظيمات عديدة تغطي هذا القطاع في مختلف مواقع العمل سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام . وتحترم نصوص هذه المنظومة التشريعية والتنظيمية معايير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل .

٣٣ - ويضمن قانون عقود العمل الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ الحق في السلامة والصحة في العمل لكل العاملين الملزمين بهذه العقود . ويطبق القانون على جميع العاملين في القطاع الخاص في بلجيكا تقريباً . وفي الحالات الاستثنائية التي لا يوجد فيها عقد عمل (مثل العمل من المنزل وتدبير شؤون الأسرة) تطبق أحكام المادة ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية (تصرفات الرجل المعتاد) .

٣٤ - وترد الأحكام الخاصة بالسلامة والصحة في العمل في اللوائح العامة لحماية العمل . وتعديل هذه الأحكام أو تحسن في كثير من الحالات للوصول إلى الحد الأمثل من الحماية في هذين المجالين . وهي تطبق على جميع فئات العاملين ، بما فيهم أولئك الذين يعملون في المرافق العامة .

٣٥ - وقد أنشئت شبكة واسعة للغاية من الهياكل المتخصصة على مختلف المستويات في مواقع العمل بالمعنى الواسع من أجل تطبيق هذه اللوائح أو الإشراف على تطبيقها . ويمكن أن يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر وجود خدمات السلامة والصحة وتجميل أماكن العمل واللجان ، واللجان المهنية ولجان الأحياء ، وخدمات الطب المهني ، وغير ذلك على مستوى القاعدة .

٣٦ - وتمارس دائرة التفتيش الفني للعمل التابعة لإدارة السلامة في العمل ، وهي إحدى هيئات وزارة العمالة والعمل ، أنشطتها في جميع منشآت القطاع الخاص باستثناء تلك التي تدخل في اختصاص إدارة المناجم .

٣٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، كانت اللوائح المتعلقة بسلامة أماكن العمل وصحة العاملين تغطي نحو ٧٥٠ ٠٠٠ عامل .

- وبلغ عدد المخالفات المسجلة (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

- ١١' الشروط الصحية في العمل: ٢٩٨  
 ١٢' التركيبات الصحية: ٢٩٤ ١  
 ١٣' مقاعد الراحة: ٨  
 ١٤' الاشتراك في دائرة طبية: ١١٤

### (ج) الراحة وتحديد مدة العمل والاجازات المدفوعة

٢٨ - ينظم قانون العمل الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٧١ الاحكام المتعلقة بمدة العمل ، والعمل الليلي ، والراحة يوم الاحد . ولا يجوز أن تتجاوز مدة العمل ثمانى ساعات في اليوم وأربعين ساعة في الاسبوع ، كما لا يجوز أن تتجاوز الحدود التي تحددها اتفاقيات العمل الجماعية إذا كانت أدنى من ذلك . بيد أن القانون ينص على بعض الاستثناءات على حدود مدة العمل ، ويترتب على التجاوزات المصرح بها فترات راحة تعويضية وكذلك دفع أجور اضافية في العادة .

٢٩ - وتقضي القاعدة العامة بأن يكون يوم الاحد يوم الراحة للعاملين ، غير أنه يجوز الخروج على هذه القاعدة في بعض القطاعات . وتطبق هذه القاعدة كذلك على موظفي الإدارات الحكومية الذين أعفوا من العمل أيام السبت أيضا منذ ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٥٩ . ويحق للعاملين الذين يعملون يوم الاحد أن يحصلوا على راحة تعويضية أثناء الايام الستة التالية لذلك اليوم .

٤٠ - وينص القانون الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ الخاص بأيام العطلات الرسمية على أنه لا يجوز تشغيل العامل لمدة عشرة أيام من العطلات الرسمية في السنة ، ولكن القانون ينص هنا أيضا على استثناءات من المبدأ . ويحق للعامل الحصول على أجر عن كل يوم عطلة أو كل يوم بدل عطلة لم يعمل فيه وكذلك عن كل يوم راحة تعويضية .

٤١ - ويرد وصف نظام الحماية الذي أعد للعاملين الشباب في الجزء الخاص بدراسة المادة ١٠ من العهد في هذا التقرير .

### المادة ٨

#### الحقوق النقابية

٤٢ - سبق الحديث عن الحقوق النقابية بشكل موسع في تقرير بلجيكا عن الحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/57/Add.3) . وينحصر الشرح هنا في أهم العناصر في هذا المجال .

(١) الحق في تكوين النقابات

٤٣ - تقرر المادة ٢٠ من الدستور حرية تكوين الجمعيات وتنص على أن "البلجيكيين الحق في تكوين الجمعيات ، ولا يجوز إخضاع هذا الحق لأي تدبير مانع" . وقد تجسد هذا الحكم الدستوري بصفة خاصة في القانون الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٢١ الذي يكفل حرية تكوين الجمعيات وينص على عقاب كل من يتعدى على هذه الحرية .

٤٤ - وفي بلجيكا ، اختارت النقابات أن تشكل "جمعيات قائمة بحكم الواقع" ، وإن كان ذلك لا يحول دون تمتعها بوجود قانوني ونظامي يتمثل في:

- أهلية إبرام اتفاقيات جماعية داخل اللجان المتعادلة التمثيل ؛
- وأهلية التقاضي ؛
- التمثيل في المجلس الوطني للعمل والمجلس المركزي للاقتصاد ؛
- تقديم مرشحين لانتخابات مجالس المنشآت ولجان السلامة والصحة ؛
- المشاركة في إدارة منظمات الضمان الاجتماعي أو المنظمات ذات النفع العام ؛
- والاشتراك في الهيئات ذات الاختصاصات الاستشارية في القطاع الاقتصادي والخ .

(ب) الحق في الانضمام الى منظمة نقابية

٤٥ - اعترف القانون الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٢١ بالحق في الانضمام الى منظمة نقابية بالنسبة على أنه "لا يجوز أن يجبر أي شخص على عدم الانضمام الى إحدى الجمعيات" . ويستند الحق النقابي في بلجيكا الى مبدئي الحرية النقابية الاختيارية والتعددية . وكذلك يجدر بالذكر أن المنظمات المهنية لأصحاب العمل قد أكدت في اتفاقية العمل الجماعية المبرمة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧١ الخاصة بمركز الوفود النقابية أن أصحاب العمل ملتزمون بعدم وضع أي عراقيل مباشرة أو غير مباشرة أمام حرية تكوين النقابات وتوسع الأنشطة النقابية . كما تعهدت هذه المنظمات بأن توصي الأعضاء المنضمين اليها بعدم ممارسة أي ضغط على الموظفين من أجل منعهم من الانضمام الى النقابات ، وبألا تعطي للعاملين غير النقابيين حقوقاً غير ما للعاملين النقابيين .

(ج) حرية عدم الانضمام الى منظمة نقابية

٤٦ - إن حرية عدم الانضمام الى منظمة نقابية هي نتيجة طبيعية للحرية النقابية على مستوى الفرد . ويحرم قانون عام ١٩٢١ التعدي على حرية عدم الانضمام الى نقابة . إذ ينص على معاقبة "كل من يعمل بسوء نية بقصد التعدي على حرية تكوين الجمعيات على إخضاع إبرام عقد العمل أو عقد الخدمة أو تنفيذه أو استمراره لانضمام شخص واحد أو أكثر إلى جمعية ، حتى مع احترام فترات الإشعار المعمول بها" .

(د) الحق في تكوين اتحادات

٤٧ - لا يوجد في بلجيكا أي تقييد لحق النقابات في تكوين اتحادات أو روابط وفي الانضمام إلى منظمات نقابية دولية .

(هـ) حق النقابات في ممارسة أنشطتها بحرية

٤٨ - تتميز الحرية النقابية بتمتع النقابات باستقلال شبه تام إزاء الدولة وبمشاركتها النشطة في الوقت نفسه في النهوض بالبلد اقتصادياً واجتماعياً . ولا يخضع إنشاء النقابة لإذن سابق . وكذلك تتمتع المنظمة النقابية بحرية وضع أنظمتها الأساسية ولوائحها وإدارة برامجها .

(و) الحق في الإضراب

٤٩ - الحق في الإضراب حق معترف به ومستخدم إلى حد بعيد بالرغم من عدم ذكره في أي تنظيم . والنصوص المعمول بها لا تتناوله إلا من أجل تجنب عواقب الاختلافات . وتنص اتفاقية العمل الجماعية رقم ٥ المبرمة في المجلس الوطني للعمل والمتعلقة بمركز الوفود النقابية على أن تحدد الاتفاقيات القطاعية مدد الإخطار الواجب احترامها في حالتها الإضراب والإغلاق .

٥٠ - وقد اختفت النظرية القائلة بأن الإضراب يفسخ عقد العمل وأصبح المعترف به عموماً هو أن الإضراب يعتبر وقفا للعقد .

٥١ - بل أن فترة الإضراب أصبحت تعتبر بمثابة أيام خدمة فعلية بالنسبة لمعظم قطاعات الضمان الاجتماعي (الإعانات العائلية والبطالة والتقاعد الخ) ، بدلا من أن تكون فجوة في الوضع الاجتماعي للعامل مثل غيرها من فترات الوقف أو الانقطاع عن العمل التي قد تنجم عنها آثار ضارة .

٥٢ - والتدابير القانونية الوحيدة بخصوص الحق في الإضراب تتعلق بالعاملين في القطاع الخاص الملزمين بتقديم خدمات ذات منفعة عامة ، وذلك بموجب القانون الصادر في ١٩ آب/أغسطس ١٩٤٨ الخاص بالخدمات ذات المنفعة العامة في وقت السلم . ويقوم هذا التشريع على مبدأ الحرص على تلبية الاحتياجات الحيوية للجماعة وحماية التجهيزات الصناعية والمواد الأولية ("حماية أدوات العمل") . ويضمن الشركاء الاجتماعيون أنفسهم هذه الحماية من أجل المصلحة العامة .

(ز) المرافق العامة

٥٣ - يتمتع موظفو الخدمات العامة ، ككل البلجيكيين ، بالحق في تكوين الجمعيات المكفول في الدستور الذي ينص كذلك على أنه لا يجوز اخضاع هذا الحق لأي تدبير مانع .

٥٤ - وينص القانون الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ والمتعلق بنظام القوات المسلحة على أنه يجوز للعسكريين أن ينضموا إما إلى جمعيات معترف بها لأفراد القوات المسلحة أو إلى المنظمات النقابية المعترف بمفقتها التمثيلية للموظفين العموميين . غير أنه لا يجوز لأفراد قوات الدرك أن ينضموا سوى إلى جمعيات مهنية مصرح بها من قبل الملك تنحصر فيهم وحدهم . ويقضي القانون نفسه بمنع أي شكل من أشكال الاضراب على العسكريين .

(ح) الاضراب في المرافق العامة

٥٥ - لا يحظر القانون البلجيكي الاضراب ولا يصرح به سواء في القطاع العام أم في القطاع الخاص . وفي قضية في هذا الموضوع شملت عاملين في القطاع الخاص حلت محكمة النقض القانون البلجيكي ورأت أن المشاركة في اضراب لا تعتبر في حد ذاتها فعلا غير مشروع وأنه لا يوجد أي نص قانوني يحرم العاملين من المشاركة في اضراب لا تعترف به أي منظمة نقابية تمثيلية . ومع ذلك ، فإن طبيعة المرافق العامة تفترض ألا تكون ممارسة الحق في الاضراب ممارسة مطلقة بسبب المصلحة العامة التي يجب المحافظة عليها باستمرار .

٥٦ - ويقضي النظام الأساسي لموظفي الدولة بأنه لا يجوز لهؤلاء الموظفين أن يتوقفوا عن القيام بوظائفهم دون إذن مسبق ، وأي انتهاك لهذا الحظر يجازى بعقوبات تأديبية .

٥٧ - ويلاحظ في الواقع العملي أن اضراب موظفي المرافق العامة مقبول عموما من الرأي العام بحيث أن الحكومة ، بدلا من اللجوء إلى تطبيق النصوص المذكورة أعلاه ، فضلت انتهاز سياسة في مجال المفاوضات الجماعية تنشئ علاقات ايجابية بين السلطات العامة والمنظمات النقابية من أجل تقليل احتمالات النزاع .

المادة ٩  
الضمان الاجتماعي

(١) الاطار العام

٥٨ - تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالضمان الاجتماعي للعاملين (القانون الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧) على جميع أصحاب العمل الذين يمارسون نشاطهم في بلجيكا والذين يستخدمون عمالا إما بعقود تأجير العمل أو التدريب ، أو بعلاقة قانونية (المرافق العامة بالمعنى الواسع) .

٥٩ - والأصل أن يخضع العاملون المستهدفون لهذا القانون بغض النظر عن مدة أداء الخدمة سواء أكانت يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وذلك باستثناء العاملين الذين تكون أنشطتهم فرعية أو ذات مدة قصيرة .

٦٠ - ويترتب على تطبيق القانون خضوع تام لجميع نظم الضمان الاجتماعي: التأمين ضد المرض والعجز (قطاع الرعاية المحية وقطاع الاعانات) ، والاعانات العائلية ، والتقاعد ، والبطالة ، والأمراض المهنية ، وإصابات العمل . وفي بعض الحالات يكون الخضوع قاصرا على نظم معينة .

٦١ - وبموجب اتفاقيات جماعية تبرم داخل اللجان المتعادلة التمثيل ويجعلها الملك الزامية فيما بعد ، يجوز منح العاملين في فروع النشاط الداخلة في اختصاصها مزايا اجتماعية تكميلية . اذ يمكن أن تنشأ الاتفاقيات الجماعية صناديق لضمان أسباب العيش أو أن تنص على تنظيم لضمان أسباب العيش .

٦٢ - ويجيز القانون الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ إنشاء صناديق لضمان أسباب العيش باتفاقيات جماعية تصبح الزامية بموجب قرار ملكي . وقد توسعت تدريجيا مهام هذه الصناديق التي كانت تستهدف أصلا بعض القطاعات المضرورة لتكملة اعانات البطالة بمنح اعانة تكميلية وتضمن قدرا أكبر من الاستمرارية في أسباب عيش العاطلين عن العمل . وتهدف هذه الصناديق أيضا الى تمويل بعض الاعانات ومنحها لأشخاص معينين استكمالا لاعانات الضمان الاجتماعي مثل:

- اعانات تكميلية في حالة المرض والولادة والإصابات غير المهنية ، وكذلك تعويضات تكميلية في حالة الإصابات أو الأمراض المهنية ؛
- اعانات تكميلية للبطالة (الجزئية والكلية) ؛
- مخصمات تكميلية مقابل الاجازات ؛

- اعانات للعاملين المغمولين (الذين أنهيت خدمتهم قبل من التقاعد) ؛
- اعانات للعاملين الذين احيلوا إلى التقاعد في من التقاعد الطبيعى .

٦٣ - وفيما يتعلق بتمويل النظام ، يدفع أصحاب العمل والعمال اشتراكات يحدد مبلغها بنسبة مئوية من الأجر الإجمالى . وتدفع هذه الحصة إلى المكتب الوطنى للضمان الاجتماعى .

#### (ب) الوصف الإجمالى لمختلف النظم

##### ١ - قطاع المرض والعجز

٦٤ - ينقسم التأمين ضد المرض والعجز إلى ثلاثة أنواع من المزايا: الرعاية الصحية ، واعانات العجز ، واعانات الأمومة .

(١) توسع ضمان الرعاية الصحية تدريجيا حتى أصبح يشمل جميع المواطنين ؛ غير أنه لا يغطي إلا المخاطر الجسيمة بالنسبة إلى العاملين المستقلين وأعضاء الجماعات الدينية . ويستفيد من اعانات الرعاية الصحية أصحاب الحق الأصلي ، أي المستفيدين الأصليين ، ومن يعولونهم . ويمكن تصنيف أصحاب الحق في ثلاث فئات رئيسية: العاملين بأجر ومن في حكمهم ، والعاملين المستقلين ومن في حكمهم وكذلك الأشخاص الذين يعاونونهم ، والمستفيدين الآخرين (الطلاب والمعوقين والأشخاص غير المشمولين بعد) . ويجب أن يختار المستفيدون جهازا للتأمين إما بالانضمام إلى شركة تأمين تبادلي أو بالتسجيل في الصندوق الفرعى للتأمين ضد المرض والعجز . ويسترد المستفيدون أتعاب العاملين الطبيين وثمان المستحضرات الصيدلانية وتكاليف المستشفى . وتتألف موارد تأمين الرعاية الصحية (النظام العام) أساسا من حصة اشتراك نسبته ٧,٢٥ في المائة من الأجر غير المسقوف (٣,٥٥ في المائة يدفعها العامل و٣,٨٠ في المائة يدفعها صاحب العمل) وحصة تدفعها الدولة (٨٠ في المائة من تكلفة الخدمات الصحية للأرامل من الرجال والنساء واليتامى والمتقاعدين والعجزة) . وبالنسبة لنظام الأشخاص المستقلين ، ترتبط نسبة الاشتراك بمقدار الدخل ، وتحسب حصة الدولة على نفس الأساس المتبع في النظام العام ؛

(ب) ويهدف تأمين التعويضات إلى تعويض العاملين الذين يعجزون عن العمل (بسبب مرض أو حادث) . ولا يجوز إلا لأصحاب الحق الأصلي أن يستفيدوا من هذه الاعانات النقدية . وبالنسبة للعمال بأجر تكون الاعانات مسقوفة ومتناسبة مع الأجر المفقود . أما الذين يعملون لحسابهم الخاص فيحصلون على مبلغ مقطوع يكون الغرض منه توفير الحد الأدنى للمعيشة لهم . وبالإضافة إلى العاملين بأجر وباستثناء العاملين فى القطاع العام ، يحصل على اعانات في حالة العجز عن العمل كل من النساء اللواتي

ينقطع عن العمل ابتداء من الشهر الخامس للحمل والعاطلون عن العمل الذين يخضعون للمراقبة . ويمكن منح ثلاثة أنواع من الاعانات بموجب تأمين التعويضات: اعانات العجز المؤقت ، واعانات العجز الدائم ، وتكاليف الدفن .

١١ - وتحسب اعانة العجز المؤقت على أساس الأجر اليومي المسقوف عند ٣٤١٦,٣٩ فرنك . وفي حالة المرض ، تعادل نسبة ٦٠ في المائة من الأجر المفقود . ويبلغ الحد الأقصى لاعانة العجز ٢٠٥٠ فرنكا في اليوم (هذان المبلغان مطبقان منذ الاول من ايلول/سبتمبر ١٩٩٢) ؛

١٢ - وتمنح اعانة العجز ابتداء من السنة الثانية من العجز عن العمل . ويعادل مبلغ هذه الاعانة نسبة ٦٥ في المائة من الأجر المفقود بالنسبة لصاحب الحق الأصلي العائل ، و٤٥ في المائة أو ٤٠ في المائة لصاحب الحق غير العائل ، بحسب ما إذا كان يفي بشرط فقدان مصدر الدخل الوحيد أم لا . ولا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لاعانة العجز اليومية ٢٠٥٠ فرنكا بالنسبة للعائل و٣٦٧ فرنكا لغير العائل (هذان المبلغان مطبقان منذ الاول من ايلول/سبتمبر ١٩٩٢) ؛

١٣ - وتكون إعانة تكاليف الدفن مبلغا مقطوعا قدره ٦٠٠٠ فرنك . ولا يجوز للعاملين لحسابهم الخاص أن يطالبوا به .

٦٥ - ومن أجل الحصول على اعانات العجز المؤقت يجب أن يقدم صاحب الشأن شهادة طبية من الطبيب المعتمد لدى هيئة التأمين خلال اليومين التاليين لبداية العجز . وتصل المدة الى ٦٠ يوما بالنسبة إلى العاملين لحسابهم الخاص . ويمكن اخضاع طالب الاعانة لفحص الطبيب المختص في قسم الفحص الطبي التابع للمؤسسة الوطنية للتأمين ضد المرض والعجز . ويكون المجلس الطبي لتقرير حالات العجز ، الموجود ضمن هذه المؤسسة ، هو المختص بتقرير العجز وتحديد مدته .

٦٦ - وتتألف موارد تأمين التعويضات أساسا من حيلة اشتراك نسبته ٣,٥٠ في المائة من الأجر غير المسقوف (١,١٥ في المائة يدفعها العامل و٢,٣٥ في المائة يدفعها صاحب العمل) وحصة تدفعها الدولة (٩٥ في المائة و٧٥ في المائة و٥٠ في المائة من مبلغ الاعانات المدفوعة ابتداء من السنة الرابعة والثالثة والثانية على التوالي من العجز عن العمل) .

٦٧ - وتغطي الدولة إعانات تكاليف الدفن بالكامل . وبالنسبة إلى نظام العاملين لحسابهم الخاص ، ترتبط نسبة الاشتراك بمقدار الدخل وتحسب حصة الدولة بنفس الطريقة التي تستخدم في النظام العام .



#### اعانة الامومة

٦٨ - أصبح تأمين الامومة منذ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ قطاعا قائما بذاته لأن نفقات الاعانات تقع بالتزامن على مجموع أصحاب العمل سواء كانت لديهم نساء من بين العاملين أم لا . ولهذا السبب لم تعد اعانة الامومة عائقا أمام توظيف العاملات .

٦٩ - وفيما يتعلق بالنظام العام للتأمينات تتلقى صاحبة الحق اعانة أمومة ابتداء من اليوم الأول من اجازة الوضع . وتحدد اجازة ما قبل الولادة بحسب موعد الوضع (سبعة أسابيع منها ستة أسابيع اختيارية والاسبوع السابق للوضع اجباري) . والفترة التي لم تؤخذ ما قبل الوضع الاختيارية يجوز أن تؤخذ بعد الوضع (ثمانية أسابيع اجبارية بعد الوضع) . وتحل اعانة الوضع محل الأجر المضمون والتأمين ضد الأمراض أثناء اجازة الوضع . ويختلف مبلغ الاعانة باختلاف مدة اجازة الوضع ومركز المستفيدة (عامله تمارس نشاطها أو عاطلة عن العمل أو عاجزة عن العمل أو غير ذلك) .

٧٠ - وبالنسبة للعاملات لحسابهن الخاص ، تكون فترة الاجازة لمدة ثلاثة أسابيع دون انقطاع وتبدأ في اليوم التالي للوضع . ويصل المبلغ المخصص لهذه الفئة من المستفيدات الى ١٢٣ ٣٣ فرنكا (١٠-١٩٩٣) .

٧١ - وبصورة اجمالية ، يمكن استخلاص الصفات الرئيسية التالية في نظام التأمين ضد المرض والعجز في بلجيكا:

#### الرعاية الصحية (١)

- الحرية العلاجية لمن يقدم الرعاية الصحية ؛
- حرية المريض في اختيار مقدم الرعاية الصحية ومؤسساتها وجهاز التأمين (خمس جمعيات وطنية منقسمة الى ١٢٠ اتحادا تضم ١٧٧ شركة تأمين تبادلي بالاضافة إلى الصندوق الفرعي) ؛
- تغطية جميع المقيمين تقريبا ؛ ولا تكون تغطية العاملين لحسابهم الخاص اجبارية سوى ضد "الآخطار الجسيمة" غير أن ٧٥ في المائة منهم يؤمنون باختيارهم ضد "الآخطار البسيطة" ؛
- للأشخاص المعالين حق مشتق من الحق الأصلي .

(ب) - اعانات العجز عن العمل

في قطاع العاملين بأجر تكون الاعانة نسبة مئوية من الدخل المفقود وهو مسقوفة ولها حدود دنيا وحدود قصوى أثناء فترة العجز . وأما في قطاع العاملين لحسابهم الخاص فتحدد الاعانة بمبلغ مقطوع . وفي كلا القطاعين ، يتأثر مبلغ الدخل البديل إلى حد كبير بالاعباء العائلية .

٢ - اعانات الشيخوخة

نظام معاش التقاعد: الاتجاهات العامة

٧٢ - في نظام معاشات التقاعد للعاملين بأجر تتناسب المعاشات مع دخل المستفيد وتخصمه المهني ، ويصحب هذا المبدأ بآليات تصويبية تضمن رفع الدخل المهنية المرجعية من جهة والحدود الدنيا لمعاش التقاعد من جهة أخرى مع تحديد حدود قصوى وفقا لمبدأ التضامن . ومنذ عام ١٩٨٤ ، أصبحت معاشات التقاعد للعاملين لحسابهم الخاص تتناسب كذلك مع الدخل المهنية ، وكذلك أصبح هناك حدود دنيا مكفولة . فضلا عن ذلك ، أصبحت معاشات تقاعد العاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص ترتبط بمؤشر أسعار الاستهلاك مع تكييفها ، في حالة العاملين بأجر ، وفقا لتطور مستوى الرعاية الاجتماعية . وبالنسبة إلى العاملين في القطاع العام ، تستفيد معاشات التقاعد ، بالإضافة إلى ربطها بمؤشر الأسعار ، من تطبيق مبدأ تعديل قيمة الأجور .

نظام معاشات العاملين بأجر

٧٣ - يطبق هذا النظام بموجب القرار الملكي الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ على كل من يعمل في بلجيكا بموجب عقد عمل .

٧٤ - ويمكن أن يبدأ مفعول معاش التقاعد بين سن ٦٠ و ٦٥ للرجال والنساء الذين لا يزالون في العمل ، فقد حدد القانون الصادر في ٢٠ تموز/يوليه سناً مرنة للتقاعد . ويمنح معاش التقاعد للبلجيكيين في جميع أنحاء العالم . ويشبه عديموا الجنسية واللاجئون المعترف بهم بالبلجيكيين . ولا تعطى المعاشات للأجانب إلا إذا كانوا يقيمون فعليا في بلجيكا ، مع مراعاة تطبيق الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي .

٧٥ - ولا يدفع معاش التقاعد إلا إذا كان المستفيد قد توقف عن أي نشاط مهني باستثناء النشاط المصرح به . وكذلك لا يمنح إذا كان المستفيد يحمل على إعانة بسبب مرض أو عجز أو بطالة غير ارادية تطبيقا لقانون ضمان اجتماعي بلجيكي أو أجنبي ، أو إذا كان يحمل على إعانة بسبب انقطاع سير المهنة أو تخفيض المخصصات .

٧٦ - ويحدد معاش التقاعد تبعاً للأجر الذي كان يحصل عليه العامل أثناء سنوات الخدمة المهنية وتبعاً لمدتها ووفقاً لقواعد حسابية دقيقة . ويمكن الجمع بينه وبين معاش تقاعد أجنبي أو الحصول عليه من نظام آخر دون أن يتجاوز ما يعادل حياة مهنية بأكملها .

٧٧ - ويجيز قانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ للرجال والنساء أن يحصلوا على معاش التقاعد في سنة الـ ٦٠ دون تخفيض بسبب التبكير في ذلك .

#### معاش الوراثة

٧٨ - يمكن أن يحصل الزوج المتبقي على قيد الحياة على معاش عندما يبلغ سن ٤٥ سنة . ولكن لا يكون هذا الشرط ضرورياً إذا أثبت العامل أنه مصاب بعجز دائم نسبته ٦٦ في المائة على الأقل ، أو أنه يعول طفلاً ويحصل من أجله على إعانات عائلية ، أو عندما يكون الزوج المتوفي قد عمل في مناجم الأعماق لمدة ٢٠ سنة .

٧٩ - ولا يمنح معاش الوراثة إلا إذا كان الزوج المتبقي على قيد الحياة قد تزوج المتوفي منذ سنة على الأقل عند تاريخ الوفاة . غير أنه ليس من الضروري استيفاء هذه المدة إذا

- كان هناك طفل ولد من الزواج ؛
- كانت الأسرة تعول طفلاً وقت الوفاة وكان الزوج أو الزوجة يحصل على إعانات عائلية من أجله ؛
- كانت الوفاة تعزى إلى حادث لاحق لتاريخ الزواج أو إذا كان سببها مرضاً مهنيًا أصاب العامل أثناء ممارسة المهنة أو أثناء بعثة أرسلته فيها الحكومة البلجيكية شرط أن يكون مصدر المرض أو تفاقمه لاحقاً لتاريخ الزواج . ويعادل معاش الوراثة ٨٠ في المائة من معاش تقاعد الزوج محسوباً على أساس حالة وجود أسرة .

٨٠ - وتمنح سنوياً بدلات للاجازات وبدلات تكميلية للمستفيدين من معاش الوراثة ومعاش التقاعد . وفي عام ١٩٩٢ ، كان إجمالي بدلات الاجازة ٨٩٣ ٢٠ فرنكا للأسرة و٧١٤ ١٦ فرنكا للشخص المنفرد . ويتمنح بدل تدفئة عن كل سنة خدمة اعتيادية ولا سيما في مناجم الفحم الحجري لمدة أقصاها ثلاثين سنة . ويصل الحد الأقصى لهذا البدل النوعي إلى ٩٣٦ ٢١ فرنكا .

الدخل المضمون في الشئوخة

٨١ - ويمنح هذا المخصص للمسنين من ذوي الموارد الضئيلة أو المعاش التقاعدي الأدنى . ويمنح الدخل المضمون من غير أن يكون المستفيد منه قد التزم بدفع اشتراك ، ولكن لا بد من التحقق من موارده .

٨٢ - وللحصول على الدخل المضمون يجب أن يكون مقدم الطلب قد بلغ سن ٦٥ سنة على الأقل بالنسبة للرجال و٦٠ سنة بالنسبة للنساء . وإذا كان مقدم الطلب متزوجا ، فيكفي أن يستوفي هو هذا الشرط دون زوجه . ويجب أن يكون مقدم الطلب بلجيكي الجنسية ولكن ليس من الضروري أن يستوفي زوجه شرط الجنسية المذكور . ويكون في حكم البلجيكيين:

- عديمو الجنسية واللاجئون المعترف بهم ؛
- رعايا الدول التي أبرمت مع بلجيكا اتفاقات للمعاملة بالمثل ؛
- الأشخاص الذين تطبق عليهم تعليمات الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم (١٤٠٨/٧) ؛
- كل من يحمل جنسية أجنبية ، شرط أن يكون له في بلجيكا الحق في معاش تقاعد أو معاش ورثة من عامل بأجر أو عامل لحسابه الخاص .
- ولا يمنح الدخل المضمون إلا لمن يقيم فعليا في بلجيكا .

بعض البيانات الرقمية

- ١ - معاش العاملين بأجر:  
الحدود الشهرية الدنيا المضمونة (الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) - المستفيدون: ٨٨٧ ٧٧٥  
حالة وجود أسرة: ٧٢٩ ٣١ فرنكا  
حالة الشخص المنفرد: ٣٩٠ ٢٥ فرنكا  
معاش الورثة (الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠): ٩٦٤ ٣٤  
- المستفيدون: ٦٤٢ ٤٩٧ (الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠)  
معاش العاملين لحسابهم الخاص:
- ٢ - الحدود الدنيا المضمونة (الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠)  
- المستفيدون: ١٠٢ ٣١٠  
حالة وجود أسرة: ٩٥٢ ٢٠ فرنكا  
حالة الشخص المنفرد: ٦٤ ١٦ فرنكا  
معاش الورثة: ٤٤٠ ١٥ - المستفيدون: ٧٣٣ ١٤٧

- ٣ - معاش موظفي المرافق العامة:  
الحدود الشهرية الدنيا المضمونة - المستفيدون ٢٧٤ ١٨٠  
حالة وجود أسرة: ٦٧٣ ٢٥ فرنكا  
حالة الشخص المنفرد: ١٣٤ ٢٩ فرنكا  
معاش الوريثة: ٦١٨ ٢٤ - المستفيدون: ٦٠١ ٧٥  
٤ - الدخل الأدنى المضمون في الشبخوخة:  
المستفيدون: ٧٦٨ ١٠١  
حالة جود أسرة: ٥٢٢ ٢٣ فرنكا  
حالة الشخص المنفرد: ٦٤٩ ١٧ فرنكا  
وتتألف الموارد الرئيسية لنظام معاشات التقاعد من اشتراكات يدفعها العاملون وأصحاب العمل ، ففي حالة العمال مثلا (يدفع العامل نسبة ٧,٥ في المائة وصاحب العمل نسبة ٨,٨٦ في المائة ، ولا يكون الأجر مسقوفا) ، ومن إعانة سنوية من الدولة حددت لعام ١٩٩٣ بمبلغ ٤٤ ٤٩٧ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك

- ٣ - إعانات اصابات العمل  
٨٣ - يشمل نطاق تطبيق القانون الصادر في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٠ الخاص باصابات العمل العاملين بأجر الخاضعين كليا أو جزئيا لنظام ضمان اجتماعي (العمال بأجر وعمال المناجم والبحارة) ، ومنظمي قرى الاجازات والمشرفين عليها وكذلك الطلاب الذين يعملون أثناء العطلة ، والخدم اليوميين الذين لا يخضعون للضمان الاجتماعي ، والعاملين في أعمال عرضية ، ومقدمي برامج الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والمسؤولين عنها والمشرفين عليها ، وكذلك العاملين في قطف بعض أنواع الفواكه والخضار .

- ٨٤ - والمؤسسات التي تعمل في هذا القطاع هي:  
- صناديق التأمين المشتركة المعتمدة لاصابات العمل ؛  
- شركات التأمين ذات الاقساط الشابتة المعتمدة لفرع اصابات العمل ؛  
- صندوق اصابات العمل ، وهو يعمل فيما يخص نظام البحارة ، والاشتراك بحكم القانون من جانب أصحاب العمل المخالفين ، وفي حالات الاعانات التكميلية أو الخاصة أو المتعلقة بتعديل قيمة الاجور .

- ٨٥ - وتشمل الاخطار المغطاة ما يلي:  
- اصابة العمل ، وهي أي اصابة تصيب أحد العاملين أثناء تنفيذه عقد العمل وبسببه وينتج عنها ضرر ؛

- الاصابة التي يتعرض لها العامل في الطريق الذي يسلكه بصورة طبيعية للتوجه من منزله إلى مكان العمل وبالعكس .

٨٦ - ويمكن للمضور أو الخلف أن يرفع الدعوى طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ضد رئيس المنشأة الذي تسبب عن عمد في وقوع اصابة العمل  
- المسؤولين عن الاصابة باستثناء صاحب العمل ووكلائه  
- صاحب العمل إذا كانت الاصابة قد وقعت أضرارا بأموال العامل  
- صاحب العمل ووكلائه أو تابعيه عندما تقع الاصابة على الطريق إلى العمل .

٨٧ - وفيما يتعلق بالعجز المؤقت ، يكون للمضور حرية اختيار الطبيب ومؤسسة الرعاية الصحية إلا إذا كان للمشروع أو لجهاز التأمين دائرة طبية معترف بها . ولا يفرض أي قيد على مدة العلاج ولا يدفع المضور أية تكاليف في بعض الحالات التي تكون راجعة إلى اختيار من جانبه .

٨٨ - وبالنسبة إلى الاعانات النقدية ، فلا تتعرض لأي تأخير وتظل تدفع حتى شفاء المضور أو شبات الحالة المرضية . ويحدد التعويض على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه العامل خلال السنة السابقة للحادث وعلى أساس الوظيفة التي كان يؤديها في المنشأة عند وقوع الحادث ( الحد الأقصى: ٥١٠ ٨٩١ فرنكا لعام ١٩٩٣ ) . ولا يجوز أن يكون أجر القاصر أو المتدرب أقل من ٣٠٢ ١٧٨ فرنك لعام ١٩٩٣ . ويعادل مبلغ التعويض نسبة ٩٠ في المائة من ١/٣٦٥ من الأجر الأساسي للمضور . وفي معظم الحالات ، يكون للعامل الحق في بداية العجز وأثناء فترة محددة ، في أجر شهري مضمون على حساب صاحب عمله طبقا للقوانين الخاصة بعقود العمل أو التوظيف .

٨٩ - وتحدد نسبة العجز إما بعد التصديق على اتفاق بين الأطراف أو صدور حكم من محكمة العمال الواقعة في مكان اقامة المضور . ويجوز تعديل هذه النسبة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ الاتفاق أو الحكم . وبعد انقضاء هذه المدة تمنح إعانة تفاقم الحالة إذا بلغت نسبة تفاقم العجز القديم ١٠ في المائة على الأقل . ويحسب الأيراد على أساس أجر السنة السابقة لوقوع الضرر . وفي حالة العجز الكلي ، يعادل الأيراد نسبة ١٠٠ في المائة من الأجر الأساسي ، وفي حالة العجز الجزئي يساوي نسبة مئوية من الأجر الأساسي مساوية لنسبة العجز . وتخفيض الاعانات عندما يحصل المضور على معاش ما . ويجوز إعادة شراء الأيراد على أساس شروط محددة .

٩٠ - وتكون الموارد المالية المستخدمة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن إصابات العمل بالكامل على حساب أصحاب العمل الذين يدفعون قسط تأمين متناسب مع جسامته الأخطار في منشأتهم . ويحسب القسط على أساس نسبة مئوية من الأجور المدفوعة وكما يدفع اشتراك في صندوق إصابات العمل .

#### التأمين ضد الأمراض المهنية

٩١ - يمتد نطاق تطبيق القرار الملكي الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٠ والمنسق للأحكام القانونية المتعلقة بالأمراض المهنية إلى العاملين بأجر الخاضعين للنظام العام للضمان الاجتماعي ، والأشخاص الذين يشتغلون في منشآت أُسرية والمرتبطين بعقود عمل ، والعاطلين والعاجزين أثناء إعادة تأهيلهم مهنيًا ، والمتدربين بموجب عقود تلمذة والمتدربين حتى دون أجر ، والطلاب . ويكون صندوق الأمراض المهنية مسؤولاً عن صرف الإعانات التي ينص عليها قانون ٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ الخاص بالأمراض المهنية في القطاع العام .

٩٢ - وتأتي موارد التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأمراض المهنية من اشتراك يدفعه أصحاب العمل وإعانة تقدمها الدولة تعادل ٦٠ في المائة من تكليف معالجة داء تفرّس الرئة الذي يصيب عامل المناجم .

٩٣ - وفيما يتعلق بالإعانات النقدية ، يدفع التعويض إذا استمر العجز الناجم عن المرض المهني ١٥ يوماً ، وإذا قُدِّم طلب التعويض أثناء هذه الفترة .

٩٤ - ويحدد التعويض على أساس الأجر الذي تقاضاه العامل في السنة السابقة لبداية العجز الناجم عن مرض مهني بسبب الوظيفة التي كان يؤديها العامل في المنشأة عند إصابته بالمرض (الحد الأدنى ٥١٠ ٨٩١ فرنكات لعام ١٩٩٣) .

٩٥ - ولا يجوز أن يقل أجر القَصْر والتلاميذ المتمرنين عن ٢٠٢ ١٧٨ فرنك لعام ١٩٩٣ . وتبلغ الإعانة نسبة ٩٠ في المائة من ١/٣٦٥ من الأجر الأساسي للمضروب عن كل يوم عجز مؤقت أو كامل . وفي حالة العجز الدائم ، يحسب الأيراد على أساس الأجر الأساسي في السنة السابقة لوقوع الضرر . وبالنسبة للعجز الكلي ، فإن مبلغ الإعانة يساوي نسبة مائة في المائة من الأجر الأساسي ، وفي حالة العجز الجزئي ، تحسب الإعانة على أساس نسبة مئوية من الأجر الأساسي مساوية لنسبة العجز .

٩٦ - وأظهرت الاحصاءات المتوفرة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أن عدد الأشخاص الذين أتيح لهم الاستغادة من القوانين الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية بلغ ٧٨٧ ٢٨٣ ٢ شخصا .

#### ٤ - الإعانات العائلية

٩٧ - حرما على مكافحة انخفاض عدد المواليد والمساهمة في النفقات الأسرية لجميع العاملين بأجر أصدر المشرع قانون ٤ آب/أغسطس ١٩٣٠ الذي يشكل أساس نظام الاعانات العائلية للعاملين بأجر . وهذا النص الذي عدل في مناسبات عديدة هو أساس تنظيم الاعانات العائلية للعاملين بأجر .

٩٨ - ويجوز لكل من يمارس بصفة رئيسية مهنة بأجر أن يستفيد من هذا القانون . ووفقا لآخر احصاءات أتيحت عن نظام العاملين بأجر في عام ١٩٩٠ ، بلغ عدد العائلات التي تحصل على إعانات عائلية ٩٥٤ ١٠١٤ عن ٥٥٥ ٧٧٦ ١ طفلا . وإذا أضيف إليهم موظفو المرافق العامة الذين يستفيدون من الاعانات نفسها ، يبلغ العدد التراكمي للمستفيدين من النظام في نفس الفترة ٢٨٢ ١٧١ عائلة حصلت على اعانات عائلية عن ٦٧٠ ٧٣ ٢ ٠ طفلا .

٩٩ - وتستحق إعانة ولادة عند مولد أي طفل يستفيد من الاعانات العائلية . ويجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تمنح إعانة للولادة في الحالات التي تستحق ذلك والتي لا تتمتع بالحق في الاعانات العائلية .

١٠٠ - وتصرف إعانات عائلية عن أبناء العاملين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا أو الذين يكونون في وضع مشابه لوضع العمل (أثناء الاجازات السنوية وأيام العطلات وأيام الراحة التعويضية ، وأثناء الخدمة العسكرية ، وفي حالة الاضراب أو إغلاق المصانع أو البطالة غير الاختيارية وغير المعانة) أو الذين يكونون في وضع استحقاق ينص عليه القانون (الزوج المهجور أو الزوجة المهجورة ، والعامل المريض أو الذي يقع ضحية حادث ، واليتيم ، والحاصل على معاش الوراثة ، والمعوق ، والطلاب ، والتلاميذ المتدربين وتلاميذ المدارس ، والعامل الحاصل على إعانة انقطاع الحياة المهنية ، والعاطل عن العمل الذي يتلقى إعانة ، والمحبوس) .

١٠١ - وتمنح إعانة إضافية عن الطفل الذي يصاب بقصور أو تناقص في القدرة الجسدية أو العقلية بنسبة ٦٦ في المائة على الأقل بسبب مرض واحد أو أكثر إذا كان لا يحمل على إعانات عائلية أخرى .



١٠٢ - وإلى جانب المبالغ الاساسية والإعانة التكميلية المذكورة أعلاه ، تمنح مبالغ إضافية للإعانات العائلية بحسب عمر الاطفال المستفيدين منها حين يبلغون سن ٦ و١٢ و١٦ سنة . وتمنح الإعانات عن الطفل حتى سن ١٦ سنة . ويجوز أن يمدد هذا الاجل حتى سن ٢٥ سنة بحسب حالة الطفل (فترة تمرين ، دراسات عليا ، البحث عن عمل ، وغير ذلك) .

١٠٣ - ومنذ الاول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، تمنح إعانة عن تبني طفل يستوفي شروط الحصول على اعانات العائلة حين يكون للاب المتبني التمتع بهذا الحق . ومن أجل الحصول على الاعانة ، يجب أيضا أن يكون قد حرر مك تبني وأن يعيش الطفل ضمن أسرة المتبني . ويساوي مبلغ الإعانة وقت منحها الإعانة التي تمنح لأول ولادة .

١٠٤ - ويرتبط مبلغ الاعانات بمركز صاحب الحق ، وبحالة الطفل أو إعاقته ، وبمنزلة الاطفال في أسرة المسؤول عن تربيتهم ، وبسن الاطفال المستفيدين من الإعانات . غير أن الاعانة المقررة لليتامى تظل واحدة بغض النظر عن منزلتهم في الأسرة .

١٠٥ - ويمول النظام من اشتراك نسبته ٧ في المائة من الاجور الاساسية غير المسقوفة (٥,٧٥ من أجور موظفي الإدارات الاقليمية والمحلية) .

١٠٦ - وتدفع الإعانات شهريا بواسطة ٣١ صندوقا للإعانات العائلية التي يجوز لأصحاب العمل أن ينضموا إليها بحرية وثلاثة صناديق للإعانات العائلية الخاصة التي يجب على أصحاب العمل في فروع معينة أن ينضموا إليها (اعمال المرافئ ، وصناعة الماس وغير ذلك) .

#### الاعانات العائلية المضمونة

١٠٧ - إلى جانب نظام الإعانات العائلية للعاملين بأجر أو لحسابهم الخاص ، يوجد أيضا نظام اعانات عائلية تكميلي مخصص للعائلات التي لا تستحق اعانات عائلية فسي نظام آخر والتي لا يتجاوز دخلها حدودا عليا معينة (القانون الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧١) .

١٠٨ - وتأتي موارد هذا النظام من توزيع الأعباء على المستوى الوطني (ناتج اشتراكات أصحاب العمل) . وتشمل هذه الاعانات العائلية إعانة عند الولادة ، والإعانات العائلية ، والإعانة التكميلية بسبب السن . ويساوي مبلغ إعانة الولادة هنا مبلغ إعانة الولادة الممنوح للعاملين بأجر . ويساوي مبلغ الإعانات العائلية المبالغ الممنوحة للحاصلين على معاش أو العاطلين عن العمل الحاصلين على اعانة ابتداء من

الشهر السابع من البطالة والذين يكونون من العائلين ، وأما الاعانات التكميلية بسبب السن فهي تعادل الإعانات الإضافية بسبب السن التي تمنح "للأطفال الآخرين" للعاملين بأجر ، بما فيهم المعوقون دون سن ٢١ سنة . ويجب أن يكون الطفل بصورة رئيسية أو حصرية في رعاية شخص طبيعي كان يقيم فعليا في بلجيكا خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لتقديم الطلب . ويجب أن يكون الطفل مقيما بالفعل في بلجيكا ، أو أن يكون قد أقام فيها ، في بعض الحالات ، منذ ٥ سنوات على الأقل دون انقطاع . ويجوز الاستثناء في الحالات التي تبرر ذلك . ومنذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لا يجوز أن تكون موارد المستفيد في ثلاثة أشهر أكبر من ٧٩ ٥٤٠ فرنكا . وينقص مبلغ المخصصات الأسرية المضمونة بمقدار الربع عندما تصل هذه الموارد الفصلية إلى ٨٦ ٩٦٩ و ٩٤ ٣٩٩ و ٨٢٨ ١٠١ فرنكا بلجيكا على التوالي . ويجدر بالذكر أن حدود الموارد ترفع بنسبة ٢٠ في المائة عن كل طفل يستفيد من الإعانات ، ابتداء من الطفل الثاني .

#### مركز الوطنيين والأجانب

١٠٩ - يطبق نظام الضمان الاجتماعي البلجيكي على كل عامل أجير بلجيكي أو أجنبي يكون مستخدما في بلجيكا من قبل صاحب عمل مقيم في بلجيكا ، أو يكون ملحقا بمقرر منشأة قائمة فيها .

١١٠ - والاعانات التي يستحقها عامل من دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية عن عمله في بلجيكا يمكن اخراجها إلى أراضي الجماعة (باستثناء علاوات البطالة وبدلات الاجازات) . فضلا عن ذلك ، يجوز أخذ فترات الاشتراك في بلجيكا في الحساب لمنح الحق في الحصول على اعانات في بلدان أخرى في الجماعة .

١١١ - وأما العاملين من غير الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، فإن الحق في اخراج الاعانات والحق في كامل فترات التأمين يعتمدان على وجود اتفاقية ثنائية للضمان الاجتماعي مع بلجيكا ، وعلى حالة الوظيفة الجديدة ومكان إقامة العامل ونطاق تطبيق الاتفاقية .

١١٢ - وترتبط بلجيكا بموجب اتفاقيات للضمان الاجتماعي مع البلدان التالية: الجزائر وألمانيا والولايات المتحدة والنمسا وكندا والكونغو والدانمرك واسبانيا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإسرائيل وإيطاليا ولكسمبرغ والمغرب وهولندا وبولندا والبرتغال والمملكة المتحدة وسان مارينو وسويسرا وتونس وتركيا ويوغوسلافيا .

١١٣ - وقد أصبحت الاتفاقيات المبرمة مع البلدان الاعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية قليلة الأهمية الآن لأن تعليمات الجماعة تحل محلها في حدود نطاق تطبيقها .

١١٤ - وترد معلومات أكثر تفصيلاً عن آليات الضمان الاجتماعي القائمة في بلجيكا في مرفقات التقرير .

#### المادة ١٠

##### حماية الأسرة

١١٥ - صدقت بلجيكا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ .

١١٦ - والأسرة هي النموذج المثالي للمجتمع البلجيكي . لذلك فإن هياكل الدولة البلجيكية وطريقة عمل جميع عناصر هذه الدولة تتابع التطور السيسولوجي للأسرة .

١١٧ - وقانون الأسرة هو موضوع الكتاب الأول من المدونة المدنية البلجيكية . ويحتوي التقريران المقدمان من بلجيكا بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/31/Add.3) المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ و CCPR/C/57/Add.3 المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس (١٩٩١) على إيضاحات كثيرة عن التدابير القانونية الخاصة بالأسرة .

١١٨ - ولا تزال السياسة العامة في بلجيكا تفضل الأسرة التقليدية المؤلفة من والدين وأطفالهما أي النواة الأولية التي تبقى على صلات متميزة مع أصولها وفروعها وحواشيها حتى الدرجة الثالثة .

١١٩ - بيد أن ذلك لا يعني أن الأسرة الطبيعية توضع على الهامش ، إذ يتمتع هذا الهيكل غير النظامي حالياً بحقوق مماثلة أو مشابهة لحقوق الأزواج الذين ارتبطوا بشكل نظامي برباط الزواج . وقد سوى بينها وبين الأسرة القائمة على الزواج القانون الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٤ والخام بالحق في حد أدنى من أسباب العيش والقانون الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ والخاص بالمساعدة الاجتماعية .

١٢٠ - ولم يعد الارتباط برابط الزواج يشير صعوبة في بلجيكا . فبمذور قانون ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الذي يحدد سن الرشد المدني بـ ١٨ سنة انخفضت سن الزواج من غير موافقة الوالدين أو أقرب الأقرباء إلا في حالة الجنون أو التخلف العقلي الشابت بحكم المحكمة .

١٢١ - ويجب من يرغبون في التزوج في سن أصغر من ذلك أن يحصلوا أولاً على إعفاء من شرط السن من محكمة الأحداث وعلى موافقة الوالد والوالدة ، ويجوز للمحكمة أن تبت في أي رفض تعسفي أو غير مبني على أساس .

١٢٢ - وينص التشريع البلجيكي على أنه لا يجوز إبرام عقد الزواج إلا بموافقة حرة من الزوجين . وبإنهاء وصاية الزوج على زوجته أرسى القانون الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ المساواة الكاملة في القانون البلجيكي بين القرينين في حقوقهما وواجباتهما داخل رابطة الزواج .

١٢٣ - وكما أن هذه النصوص قررت حقوقاً للمرأة في أن تبرم لوحدها عقد إيجار المسكن الرئيسي للأسرة ، وأن تمارس المهنة التي تختارها وأن تحصل باسمها الخاص على ما يكون لها من دخل وان تفتح حسابات مصرفية ، وغير ذلك .

١٢٤ - وابتدأ مسكن للشباب ضئيلي الموارد هو موضوع العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى تشجيع استقرارهم في مساكن ملائمة أو حتى إلى إتاحة المجال أمامهم للتملك . ويجوز للمعوزين سواء كانوا متزوجين أم غير متزوجين أن يحصلوا على مساعدة اجتماعية وعلى وسائل توفر لهم العيش مع صيانة كرامتهم الإنسانية . ويجب على المراكز العامة للمساعدة الاجتماعية أن توفر لهم ، ضمن الحدود التي يحددها القانون ، مسكناً وأثاثاً وتدفئةً وغذاءً ومبالغ نقدية وتوجيهاً نفسياً-اجتماعياً وعملاً وتدريباً مهنيّاً ... إلخ . وبعد أن تتأسس الأسرة وتستقر تصبح هي المسؤولة من حيث المبدأ عن احتياجاتها ، ولا تُعطي الدولة أي إعانات للزواج .

١٢٥ - ويجوز لمن أصبح وحيداً إثر انفصال أو طلاق أن يحصل بواسطة المحاكم على نفقة له ولأطفاله على حساب الملزم بالنفقة . فإذا لم يتمكن المدين من أداء التزاماته ، يجوز لأفقر المدنيين طلب المساعدة من المراكز العامة للمساعدة الاجتماعية .

١٢٦ - وتنتهج بلجيكا سياسة في مملحة الأطفال . فبالجانب النصوص المتعلقة بفترة ما قبل الوضع وما بعده ، تشجع بلجيكا استقبال الأطفال والإشراف عليهم وتفتيح عقولهم ورعايتهم . وهناك اجازات وفترات توقف عن الحياة المهنية تسمح للوالدين العاملين أن يخمصا جزءاً من حياتهما لرفقة أطفالهما .

### حماية الأمومة

١٢٧ - هناك نظام مفصل جدا للتأمين الاجباري في مجال الرعاية الصحية ، كما سبق ذكره أعلاه . وترد النفقات المترتبة على الوضع والاستشارات الطبية ووصفات الأدوية بواسطة شبكة من مؤسسات الضمان الاجتماعي . وتكون المراكز العامة للمساعدة الاجتماعية ملزمة بأن تضم إلى هذه المؤسسات المعوزين الذين لم يمكنهم استيفاء الشروط .

١٢٨ - وقد أسندت مهمة حماية الأم والطفل منذ عام ١٩١٩ إلى هيئة شبه حكومية ، وهي المبرة الوطنية للطفولة . ومنذ اصلاح الدولة في عام ١٩٨٠ ، وُزعت الاختصاصات في المجالات المرتبطة مباشرة برعاية الأفراد والأسر والجماعات المحلية على الجماعات الطائفية . وألفت الطوائف الوطنية الثلاث في بلجيكا هيكلها الخاصة: هيئة "Kind en Gezin" (الطائفة الفلامندية) ، ومكتب الولادة والطفولة (الطائفة الفرنسية) وهما يتعاونان ، بموجب اتفاقية ، مع التجمعات المتحدة بالألمانية المعروفة باسم "Dienst für Mutter und Kind" .

- ١٢٩ - وتتمثل مهمة هذه المكاتب فيما يلي:
- التشجيع على حماية الأم والطفل ، وتطوير هذه الحماية ولا سيما لمن يتعرضون لمخاطر ؛
  - اعتماد جمعيات ومؤسسات وخدمات أو تقديم الاعانات لها أو انشاؤها في حالة نقصها ، والإشراف عليها إداريا وفنيا ، وتقديم المساعدة والمشورة لها ؛
  - تشجيع مبادرات الوقاية والتعليم ؛
  - ابداء الرأي في جميع مسائل حماية الأم والطفل ؛
  - تنظيم حضانة الاطفال المودعين خارج محيطهم الأسري ، والإشراف عليهم ؛
  - توفير التدريب والمعلومات للمعنيين ولا سيما الآباء والأمهات .

١٣٠ - وقد أنشئت شبكة مكشوفة جدا من دور الحضانة ومرحلة ما قبل رياض الاطفال في جميع أنحاء البلد . فقد أنشأت هيئة "Kind en Gezin" في مقاطعة فلاندر مراكز استضافة مفتوحة ليلا نهارا للحوامل وأمهات الاطفال دون السادسة ممن لا يستطعن التغلب وحدهن على مشاكلهن النفسية والجسمية والاجتماعية . وهناك دور حضانة مفتوحة ليلا نهارا مخصصة للإقامة قصيرة الأجل تستضيف الاطفال الحديشي الولادة والاطفال حتى من الثالثة الذين يودعون فيها لفترة محدودة لأسباب أسرية أو اجتماعية - طبية أو قانونية . وهناك دور حراسة تستضيف بنفى الشروط الاطفال من سن ٢ إلى ١٤ سنة الذين

يواجهون مشاكل سابقة للعلاج أو لاحقة له ، مثل صعوبات فترة النمو أو البلوغ ، ومشاكل في علاقاتهم ، وأعباء مفاجئة أو متزايدة في الأسرة تسبب حرجا للطفل ولأسرته .

١٣١ - ويمكن للأم العاملة بأجر أن تحصل على اجازة ما قبل الوضع تؤجل إلى حين انضمام المولود إلى الأسرة . وتتألف اجازة الامومة من اجازة الزامية بعد الوضع مدتها ثمانية أسابيع واجازة قبل الوضع البالغة مدتها ستة أسابيع كحد أقصى . وهذه منظمة بنفس الطريقة في القطاعين العام والخاص . وفي القطاع العام ، هناك اجازة الوالدين ومدتها ثلاثة شهور كحد أقصى تمنح إما للاب أو للأم بمناسبة ولادة طفل جديد . ويجب أن تؤخذ هذه الاجازة غير المدفوعة خلال السنة التي تلي الولادة ، وتشبه هذه الاجازة بفترة نشاط وظيفي ، وغالبا ما تستفيد منها المرأة لإرضاع طفلها .

١٣٢ - ويحصل أصحاب الحق في تأمين الإعانات على "إعانة الامومة" أثناء اجازة الامومة . ويوجد هذا النظام بين مركز الموظفين والعمالات فيضمن لهن نفس الإعانة منذ الشهر الاول . وتحمل المستحقات المتعاقدات بعقد عمل على إعانة تبلغ ٨٢ في المائة من الاجر الاجمالي المفقود وغير المسقوف خلال أول ٣٠ يوما من فترة الراحة بعد الوضع . وإثر سريان قانون ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أصبحت الإعانة تبلغ ٧٥ في المائة من الاجر الاجمالي وسقفها ٣٠٩٥ فرنكا في اليوم ابتداءً من اليوم الحادي والثلاثين . كما اتخذت أيضا تدابير لتقرير خصم ضريبي لتكاليف حضانة الاطفال .

١٣٣ - ولا يوجد في الوقت الحالي أي نص قانوني خاص باجازة الرضاعة في القطاع الخاص . وبالتالي ، لا يجوز منح اجازة غير مدفوعة إلا بموجب اتفاقية فردية أو جماعية . غير أن هناك قرارا ملكيا يسوي حالة المرأة العاملة بأجر التي ترضع طفلها حتى الشهر الخامس بحالة الاجازة المرضية . ولا يخص هذا القرار سوى العاملات بأجر في أعمال خطرة أو تُعرض صحة الام أو الطفل إلى خطر .

١٣٤ - وفي القطاع الخاص ، تنظم الاتفاقيات الجماعية اجازة تربية الطفل . وقد نصت عدة اتفاقيات أبرمتها لجان متعادلة التمثيل على الحق في اجازة طويلة ، إما في شكل استمرار اجازة الراحة بعد الوضع ، أو في شكل اجازة لأحد الوالدين . وفي القطاع العام ، تتمثل الاجازة الممنوحة لتربية الطفل في اجازة غير مدفوعة يحصل عليها الموظف من أجل التفرغ لاطفاله . وتبلغ المدة القصوى لهذه الاجازة أربع سنوات وتنتهي في كل الاحوال عندما يبلغ الطفل من خمس سنوات . وإذا كان الطفل معوقا تمتد مدة الاجازة إلى ست سنوات وتنتهي حين يبلغ الطفل من ثماني سنوات .

١٣٥ - وتموّل هيئة "Kind en Gezin" عدة مراكز للأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة ، وذلك على أساس قرار صادر من السلطة التنفيذية الفلامندية . ومهمة هذه المراكز توفير مساعدة متخصصة للعاملين المساعدين الذين يتعرضون أثناء مزاولة وظيفتهم لهذا النوع من المشاكل ، وتنسيق المساعدة المقدمة للأسر المعنية ، وتوعية العاملين المساعدين والاطّاط التعليمية والجمهور وحشدهم من أجل التعرف على هذه الظاهرة بصورة فعالة .

١٣٦ - وفيما يتعلق بالوقاية من الإدمان ، نفذت مشاريع مختلفة من قبل منظمات متخصصة في مكافحة الإدمان على الكحول وعلى المخدرات والامراف في التدخين ، وتموّل السلطات العامة الأنشطة العديدة التي تبرمج في هذا المجال .

#### حماية العاملين الشباب

١٣٧ - ينص قانون ١٦ آذار/مارس ١٩٧١ بشأن عمل الصغار على أن من الممنوع القسّر الذين لا يزالون في مرحلة التعليم الإلزامي لا يجوز تشغيلهم في عمل طول الوقت أو في عمل خارج عن اطار دراستهم أو تدريبهم .

١٣٨ - وفيما يتعلق بالعاملين الشباب ، لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل عشر ساعات يومياً . ولا يجوز تشغيلهم ساعات إضافية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وشرط ابلاغ دائرة مراقبة القوانين الاجتماعية وإعطاء العاملين أيام راحة تعويضية . ولا يجوز أن يشتغل العاملون الشباب دون انقطاع لمدة تتجاوز أربع ساعات ونصف الساعة ، ويجب أن يحصلوا على اثنتي عشرة ساعة من الراحة بين التوقف عن العمل واستئنافه .

١٣٩ - ويمنع العمل الليلي من الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً . أما بالنسبة للشباب الذين تتجاوز سنهم ١٦ سنة والذين يعملون في أعمال لا يمكن بحكم طبيعتها وقفها أو تأخيرها ، فيمنع العمل من الساعة العاشرة مساءً حتى الخامسة صباحاً أو من الساعة الحادية عشرة مساءً حتى السادسة صباحاً . ويجوز لجميع العاملين الشباب أن يشتركوا حتى الساعة الحادية عشرة مساءً في مظاهرات ثقافية أو علمية أو ترفيهية أو فنية ، وفي عمليات التصوير والتسجيل للسينما أو للإذاعة أو للتلفزيون ، بصفتهم ممثلين أو ممثلين صامتين .

١٤٠ - ولا يجوز تشغيل العاملين الشباب أيام الأحد أو أيام العطلة الرسمية إلا في أعمال تؤدي من أجل مواجهة حادث وقع أو وشيك الوقوع ، أو في اصلاحات عاجلة لآلات والمعدات ، أو في أعمال تقتضيها ضرورة طارئة ، وفي فروع النشاط والمنشآت والمهن

التي يكون العمل فيها أيام الأحد مسموحا به بموجب قرار ملكي . ولا يجوز في أي حال من الأحوال تشغيلهم أكثر من يوم أحد واحد من كل يومي أحد ، إلا بإذن خاص من دائرة مراقبة القوانين الاجتماعية .

١٤١ - ولا يجوز للعاملين الشباب أن يزاولوا أعمالا تتجاوز طاقاتهم أو تهدد صحتهم أو أخلاقهم ، ولا في أعمال تحت الأرض في المناجم والمناجم السطحية والمحاجر . وكما أن الأعمال تحت الأرض بخلاف تلك المذكورة أعلاه ، والأعمال الخطرة أو غير الصحية والاحتراف الرياضي ممنوعة أو تخضع لتدابير حماية محددة .

١٤٢ - وهناك مراكز لتقديم المشورة للشباب أنشئت بمغف خاصة في الجزء الغلامندي من البلد . وهذه المراكز مخصصة للشباب دون سن ٢٥ سنة ، وتوفر خدمات الوقاية والمساعدة في حالات عدم استقرار المعيشة وصعوبة إنشاء العلاقات .

#### المادة ١١

##### السكن ومستوى المعيشة اللائق

١٤٣ - لدى بلجيكا اليوم هيكل قانوني واسع يعكس ويكفل الحق في الكرامة الانسانية (الحق في المساعدة الاجتماعية وفي الحد الأدنى من أسباب العيش) .

١٤٤ - ويقوم هذا الإطار القانوني على القانون الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ الذي أنشئت بموجبه مراكز المساعدة الاجتماعية والذي يكمل نظام توفير الحد الأدنى من أسباب العيش الذي أنشاه قانون ٧ آب/أغسطس ١٩٧٤ .

ويكفل مركز المساعدة الاجتماعية العامة القائم في كل بلدية من البلديات هذين الشكليين من الاعانات (المساعدة الاجتماعية وتوفير الحد الأدنى من أسباب العيش) .

١٤٥ - وتنص المادة ١ من قانون ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ "على أن لكل شخص الحق في المساعدة الاجتماعية ، وهدف هذه المساعدة هو تمكين كل فرد من العيش بما يتفق مع كرامة الإنسان" . ويمكن تمييز عنصرين أساسيين في هذه المادة هما: البعد العالمي للحق في المساعدة الاجتماعية والاشارة الصريحة الى كرامة الانسان . فالاستفادة من هذا الحق لا تعتمد على معيار الجنسية أو العرق .

١٤٦ - ومهمة مركز المساعدة الاجتماعية هي ضمان المساعدة المستحقة للأفراد وللأسر من المجتمع . ولا يقدم المركز مساعدة للتخفيف أو العلاج فحسب بل إنه يقدم أيضا مساعدة



وقائية . فهذه المساعدة هي في الواقع مساعدة عامة يمكن أن تقدم في شكل مادي (مثل مساعدة مالية عادية) ، أو اجتماعي أو طبي أو طبي اجتماعي أو قانوني . كما يمكن أن تتخذ المساعدة الاجتماعية الفردية أشكالاً أخرى غير الأشكال المنصوص عليها صراحة في القانون . ولهذا يحق لكل شخص في بلجيكا أن يحصل تلقائياً أو بناء على طلب ، على مساعدة تلبي احتياجاته .

- ١٤٧- ويمكن أن تتخذ هذه المساعدة الاجتماعية الأشكال التالية:
- مساعدة مالية أو مساعدة مؤقتة في شكل ملف لشخص طلب مساعدة انسانية أخرى ولم يحصل عليها بعد أو ليس له ايراد مؤقتاً ؛
  - علاوة مالية لتغطية نفقات التدفئة مثلاً ؛
  - مساعدة مالية لتغطية نفقات العلاج في المستشفى ؛
  - مساعدة للسكن ؛
  - مساعدة عينية لتغطية احتياجات مادية محددة ؛
  - مساعدة قانونية حتى يستطيع صاحب الشأن التمسك بالحقوق والمزايا التي يمكنه المطالبة بها ؛
  - ارشاد نفسي واجتماعي لمساعدة الشخص على تجاوز صعوباته ؛
  - انتساب الشخص لهيئة تأمين ؛
  - اتخاذ تدابير لايجاد عمل لشخص يجب أن يثبت انه عمل لفترة معينة لكي يحصل على الفائدة الكاملة من بعض الاعانات الاجتماعية .

١٤٨- والمساعدة الاجتماعية التي يمنحها المركز ليست بالضرورة عارضة ، اذ يمكن أن تمنح لفترة طويلة وفقاً لاحتياجات الشخص .

١٤٩- وتختول المادة ٧١ من القانون للشخص الحق في استئناف قرار المساعدة الفردية الذي اتخذه بشأنه مركز المساعدة الاجتماعية العامة . وينظر هذا الاستئناف أمام غرف الطعن في المحافظات التي تجتمع كهيئة قضاء اداري ، وهي ملزمة بتسبيب قراراتها . وعلى هذا فإن الحق في المساعدة الاجتماعية هو حق ملزم .

١٥٠- وبما أن المساعدة الاجتماعية ليست محصورة في مواطني البلد وهدفهم ، فإن القانون يستبعد كذلك كل شرط مسبق وكمي يتعلق بالاقامة في بلجيكا . والعنصر الوحيد الذي ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار هو أن الشخص الموجود في بلجيكا فقير بصرف النظر عن وضعه كمقيم . وعمومية نصوص القانون تستبعد حصر المساعدة الاجتماعية في الاجانب المسجلين بشكل نظامي في سجلات المواطنين أو الاجانب في البلديات وهدفهم ، ولا يمكن أن تكون الاقامة المنتظمة في البلد شرطاً مانعاً في أي حال من الاحوال .

### الحد الأدنى من أسباب العيش

١٥١- أرسى القانون الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٤ مبدأ الحد الأدنى المضمون للأجر في بلجيكا . واعتُبر هذا القانون حينئذ قمة نظام الضمان الاجتماعي البلجيكي . والحق هنا حق شخصي حقيقي يمكن مقارنته بالحق في الاعانات الاجتماعية . ويمكن الطعن في قرارات مركز المساعدة الاجتماعية العامة أمام سلطة قضائية هي محكمة العمال .

١٥٢- لقد صيغ الحق في الحد الأدنى لأسباب العيش كحق احتياطي يقوم على مبدأ ضمان حد أدنى من الدخل لفئات السكان الذين لا يشملهم نظام الضمان الاجتماعي إما بسبب جوانب نقص في علاقة العمل التي ارتبطوا بها ، وإما لعدم وجود هذه العلاقة أصلا .

١٥٣- وينص قانون عام ١٩٧٤ على حق الشخص الذي بلغ من الرشد المدني في الحد الأدنى من أسباب العيش شريطة أن يكون مقيما فعلا في بلجيكا وألا تكون لديه وسائل عيش كافية ، وأن يتعذر عليه الحصول على وسائل العيش هذه . ويمنح هذا الحق أيضا للقاصرين الذين رشدوا بسبب الزواج وكذلك للعزاب الذين يعملون طفلا أو عدة أطفال . ويجب على مقدم الطلب أن يثبت قلة الموارد وأن يثبت كذلك أنه مستعد للعمل إلا إذا تعذر ذلك لأسباب ترجع إلى الصحة أو إلى العدالة .

١٥٤- ويُعرّف المقيم في بلجيكا فعلا بأنه الشخص الذي يُقيم اعتياديا وبشكل دائم على أراضي المملكة .

١٥٥- إن تفكك الأسر وتراكم ديون النفقة غير المدفوعة ، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية هي مجموعة من العناصر التي تسهم في الفقر والعزل الاجتماعي . وتشرى الحكومة البلجيكية أن أفضل طريقة لمعالجة المعوقات التي يواجهها متسحقو النفقة تكون بواسطة مراكز المساعدة الاجتماعية العامة .

١٥٦- ولكل شخص يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الحق في الحصول على سلف مقابل أقساط النفقة غير المدفوعة فضلا عن الحق في المساعدة من المركز للحصول على رصيد الأقساط المستحقة .

١٥٧- والغرض من هذا القانون هو دفع النفقة المستحقة للأطفال بشكل منتظم من جديد عندما يكون المدين قد تنمل لبعض الوقت من التزام الدفع المفروض عليه .

١٥٨- وتحدد المبالغ الاساسية للحد الأدنى من أسباب العيش استنادا إلى مؤشر أسعار الاستهلاك . وهي تتغير وفقا لأحكام القانون الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٧١ الذي يضع

نظاما تكون فيه المرتبات والاجور والمعاشات والاعانات والمساعدات التي تقع على عاتق الخزانة العامة وبعض الإعانات الاجتماعية وحدود الاجور التي ينبغي مراعاتها في حساب بعض اشتراكات العمال في الضمان الاجتماعي فضلا عن التزامات الضمان الاجتماعي على العاملين لحساب أنفسهم ، مرتبطة بمؤشر أسعار الاستهلاك .

١٥٩- ومن ناحية أخرى ، وبصرف النظر عن المؤشر ، ترفع اعانات الحد الأدنى لأسباب العيش بشكل منتظم بنسبة معينة .

#### الحق في السكن

١٦٠- تنظم المادة ١٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرمة المسكن والحياة الخاصة والأسرية . وقد سبق عرض الاحكام القانونية المطبقة في بلجيكا في التقرير الذي قدمته بلجيكا بهذا الخصوص (CCPR/C/31/Add.3 ، الفقرات ٢٤٧ - ٢٥٩) .

١٦١- ومنذ نهاية الحرب العالمية الاولى عملت بلجيكا على تنفيذ سياسة إسكان تعطي أهمية خاصة للمساكن الاجتماعية من أجل مساعدة أفقر فئات السكان . وشجعت كذلك على اصلاح العقارات القائمة وسعت الى تشجيع ملكية المسكن . وأسندت مهمة تنفيذ هذه السياسة الى شركتين عقاريتين من شركات المرافق العامة هما الشركة الوطنية للإسكان والشركة العقارية الوطنية المؤهلتين لإنشاء أو اعتماد شركات عقارية أخرى من شركات المرافق العامة وتقديم الاموال لها .

١٦٢- وبعد اصلاح الدولة أصبحت سياسة الاسكان من اختصاص المناطق . وحلت الشركة الفلامندية للسكن "Vlaamse Huisvestingsmaatschappij" والشركة المحلية الوالونية للسكن محل الشركتين الوطنيتين . ولا يدخل في الاختصاص الوطني سوى السياسة المتعلقة بعقود الايجار الخاصة وبالحق في ملكية المسكن .

١٦٣- وهناك اختلافات موضوعية بين المناطق من ناحية الاسكان ، ولكن هناك اتجاهات مشتركة في السياسة العامة . وبالنظر الى تعقيد هذا المجال سنقتصر هنا على ذكر بعض سماته الأساسية باختصار .

#### المنطقة الفلامندية

١٦٤- ينطبق معظم تدابير سياسة الاسكان التي اتخذت في هذه المنطقة على المواطنين البلجيكيين والاجانب دون أي تمييز . فليس هناك أي شرط جنسية أو اقامة في نظام الاعانات أو التفضيل أو في نظام تأجير المساكن الاجتماعية . ويعني ذلك أنه يمكن للاجانب شأهم في ذلك شأن البلجيكيين:

- أن يحصلوا على اعانات لبناء أو شراء أو تجديد مسكن يقع داخل أو خارج منطقة من مناطق التعمير ؛
- أن يحصلوا على سلف بغائدة منخفضة ؛
- أن يشتروا أراض مقسمة للاسكان الاجتماعي أو ذات مساحة متوسطة ؛
- أن يحصلوا على اعانات لنقل الاشاث والاستقرار والسكن ؛
- أن يستأجروا مسكنا اجتماعيا .

١٦٥- وتهتم سياسة السلطة التنفيذية الفلامندية اهتماما خاصا بالمساكن الموجهة أساسا "للغثات الضعيفة" . وهذه الغثات هي من أكثر المجموعات حاجة الى الاستفادة من سياسة الاسكان إما بسبب ضالة دخولها أو بسبب احتياجاتها الخاصة (المسنون ، المعوقون ، الأسر الكبيرة) .

١٦٦- وتبين الأرقام الاجمالية انه على أثر توافر موارد مالية كافية شهدت برامج الاستثمار (عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠) انخفاضا ملموسا . ويغيد الخبراء بأن العرض يفتقر أساسا الى مساكن ملائمة لحجم الامر والاحتياجات الخاصة بالأجانب .

١٦٧- وبالإضافة الى ذلك يظهر أن المساكن الاجتماعية المؤجرة لا يشغلها دائما أشخاص ينتمون الى الغثات ذات الدخول المحدودة . وتبين عدة دراسات كذلك أن أفقر الأسر لا تؤجر عادة مسكنا اجتماعيا .

١٦٨- وفي ١٩٨٩ كان عدد سلف الاسكان المقدمة للأسر الأجنبية يمثل ١٨,١٠ في المائة من مجموع السلف في حين لم يكن السكان الأجانب يمثلون سوى ٤,١٦ في المائة من مجموع السكان في منطقة الفلامند استنادا الى الاحصاءات المتاحة . وتتركز السلف الممنوحة للأسر الأجنبية في كل محافظة من محافظات المنطقة في عدد محدود من المراكز الحضرية الكبرى . وبشكل عام لم تعد المساكن القائمة متلائمة مع تركيب السكان الفلامنديين ولا مع تركيب الأسر المهاجرة . إذ يتألف السكان الفلامنديون من عدد كبير من المتقاعدين ومن الأسر يرأسها أحد الوالدين فقط في حين أن الأسر الكبيرة هي قوام السكان المهاجرين . وقد اتخذت السلطة التنفيذية الفلامندية مجموعة من التدابير الرامية الى تشجيع المبادرات التي تحقق الاندماج الاسكاني .

١٦٩- وتمنح السلطة التنفيذية حاليا أربع اعانات مختلفة هي:

- اعانة السكن ؛
- اعانة التجديد في الحضر والريف ؛
- اعانة نقل الاشاث والاستقرار ؛
- واعانة التملك في المناطق التي تعاني من نقص المساكن .

١٧٠- وتركز نظم الاعانات القائمة على شراء المساكن أو المنازل أساسا وتنشط قطاع البناء بشكل غير مباشر .

#### منطقة بروكسل

١٧١- تواجه هذه المنطقة مشكلات خاصة بها . فالمساكن الاجتماعية ٨,٢ في المائة من مجموع المساكن في بروكسل ولكن ثلاثة أرباع سكان بروكسل تقريبا يحق لهم أن يطالبوا بسكن اجتماعي .

١٧٢- وفيما يتعلق بالسوق الخاص شهدت أسعار الشراء والتأجير ارتفاعا ملموسا خلال السنوات الأخيرة لا سيما بسبب المكانة التي تحتلها مدينة بروكسل كعاصمة أوروبية ، في الوقت الذي ينخفض فيه عرض المساكن . ومن خصائص هذه المنطقة ارتفاع عدد المستأجرين (٦٨ في المائة في تعداد السكان لعام ١٩٨١) غير أن هذا الرقم أخذ ينخفض قليلا منذ عدة سنوات (تفيد التقديرات بوجود ست مستأجرين من بين كل عشرة أشخاص) .

١٧٣- وبسبب الميزانية خففت السلف المقدمة لشركات الاسكان . إذ أن ٤٤,٥ في المائة من مجموع المساحة السكنية في المنطقة يحتاج الى تجديد ونحو ١٠ في المائة من المساحة يحتاج الى تجديد شامل . والتجديد مطلوب في أقدم الأحياء ولكن مع اختلافات كبيرة فيما بينها .

١٧٤- ومن شأن القرارين اللذين اتخذتهما السلطة التنفيذية المحلية لبروكسل بشأن منح اعانات لتجديد المساكن ، الأول لصالح الأشخاص الطبيعيين والثاني لصالح الرابطات التي تسعى الى تحقيق الاندماج الاجتماعي بواسطة المسكن ، أن يحققا الأغراض الأساسية للتجديد في المدينة بفضل الاستهداف المناسب .

١٧٥- وتعمل رابطات المستأجرين بشكل نشيط من أجل إعادة اسكان الفئات المحرومة في بلديات بروكسل في ظروف أفضل ، وذلك بمشاركة السكان الأجانب أساسا .

#### المنطقة الوالونية

١٧٦- تتضمن السياسة الاجتماعية للاسكان في المنطقة مجموعة من المساعدات لذوي الدخل المحدود أو الذين يساوي دخلهم الحد الأدنى من وسائل العيش .

١٧٧- وتلجأ هذه المنطقة الى حوافز للتملك عن طريق منح اعانات للبناء والشراء وللحصول على قروض عقارية بأسعار معقولة . وفي ١٩٨٩ كان خمس القروض مقدما للأمر الأجنبية في حين أن نسبة السكان الأجانب بالمقارنة بمجموع سكان المنطقة كانت تبلغ حينذاك ١١,٣ في المائة .

١٧٨ - وتملك شركات الاسكان الاجتماعي ال ١٢٢ المعتمدة ما مجموعه ٩٨ ٠٠٠ مسكن . ويعيش نحو ٣٠ في المائة من المستأجرين في المنطقة ممن يقل دخلهم عن ٥٥٠ ٠٠٠ فرنك في مساكن اجتماعية . وشروط تمويل بناء المساكن الاجتماعية (سلف تسدد على ٦٦ عاما بسعر فائدة ٢,٥ في المائة) لا تمنع حدوث عجز في العديد من الشركات . وتعود أسباب هذا العجز إما إلى إدارة هذه الشركات أو إلى نظام الضرائب في البلديات أو إلى قدم هذه المنازل أو إلى انخفاض متوسط دخول المستأجرين . ولمواجهة هذا الوضع أعدت خطط للصلاح .

١٧٩ - وفي القطاع الخاص تتجسد مساعدة المنطقة في "اعانات لنقل الأثاث والاستقرار والاستئجار" تُمنح للمستأجرين الذين يتركون سكونا غير صالح للسكن أو غير مناسب لهم لشغل مسكن أكثر انسجاما مع ظروف حياتهم .

١٨٠ - وتضم منطقة والونيا ١ ٣٠٠ ٠٠٠ مسكن يعتبر ١٠٧ ٠٠٠ منها غير صالح للسكن ولا يمكن تحسينه و ٦٣٠ ٠٠٠ مسكن يمكن تجديده . والوضع أسوأ من ذلك في الوسط الريفي (٧٠ في المائة من المساكن غير صالح للسكن مقابل ٣٠ في المائة في الوسط الحضري . مصادر عام ١٩٨٨) .

١٨١ - وفي شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ قرر وزير الادماج الاجتماعي الوطني أن يمطي للعُمد (المسؤولين السياسيين عن إدارة البلديات bourgmestres) امكانية الاستيلاء على العقارات المهجورة من أجل ايواء المشردين وذلك بشروط معينة .

١٨٢ - ويندرج هذا القرار في إطار مشروع أوسع بكثير لمكافحة الفقر وضعته الدولة الاتحادية تحت عنوان "برنامج لتنمية روح التضامن في المجتمع" . ويتضمن هذا البرنامج مجموعة من التدابير الرامية إلى مساعدة مراكز المساعدة الاجتماعية العامة على وضع حد لمعاناة ٦ في المائة من سكان بلجيكا من الفقر ومعاناة ٢٠ في المائة منهم من حالة عدم استقرار مقلقة . وقد خصص مبلغ مليار فرنك لهذه الغاية .

١٨٣ - وتخضع امكانية استيلاء العمد على العقارات المهجورة لصالح المشردين لمجموعة من الشروط الصارمة من أجل تفادي التعسف وحماية حق الملكية . وتدخل المساكن التي يشبث أنها غير مسكونة منذ ما يزيد على ستة أشهر في فئة العقارات المهجورة . وأما العقارات التي يوجد في عنوانها اسم شخص أو أكثر أو المملوكة كمحل إقامة ثان ، فيفترض أنها مسكونة . وأما العقارات التي تكون محلا لعقد ايجار محوبا بسكن فعلي أو التي تجري فيها أعمال ترميم أو التي يشبث مالكوها رغبتهم في إجراء أعمال ترميم فيها أو غير المسكونة لأسباب مشروعة أو بسبب القوة القاهرة فلا تعتبر مهجورة .

١٨٤ - ولا يقبل أي طلب استيلاء إذا كان لدى البلدية عدد كاف من العقارات غير المسكونة التي يمكن أن تستخدم للسكن . وينبغي أن يتم الاستيلاء خلال الأشهر الستة التالية للإشعار ، ولصاحب العقار مدة شهر للإجابة . وفي حالة قبول حجج مالك العقار يتعين على العمدة أن يتخلى عن الاستيلاء ، أما إذا رفضت حججه فيبلغه هذا الأخير بقراره بممارسة حق الاستيلاء .

١٨٥ - ويحدد هذا الإبلاغ محل الاستيلاء ومدته والحق في مقابل عادل . وتسجل مدة شغل العقار في اتفاق يبرمه الطرفان أو يحددها قاضي الملح بناء على طلب المالك . ويجب أن يكون المقابل مساوياً للقيمة الإيجارية محسوبة على أساس مجموعة من العناصر . وهذا القرار جزء من سياق محدد بينت فيه الدراسات المنظورية أن المساكن الخالية ستكون في عام ١٩٩٥ نحو ٢,٥ في المائة من مجموع المساكن في المنطقة الفلامندية (٥٥ ٥٠٠ وحدة) ، و٢,٥ في المائة في منطقة والونيا (٤٧ ٦٠٠ وحدة و٧,٥ في المائة في منطقة بروكسل (٢٣ ١٦٠ وحدة) .

#### المادة ١٢

##### الصحة بشكل عام

١٨٦ - تدخل المجالات المتعلقة بالسياسة الصحية في اختصاص المجتمعات المحلية . فهي التي تتولى التوعية الصحية بالإضافة إلى أنشطة وخدمات الطب الوقائي باستثناء تدابير الوقاية الصحية على المستوى الوطني .

١٨٧ - وتوظف هذه المجتمعات أيضاً بمسؤولية رسم سياسة توفير الرعاية الصحية في المؤسسات العلاجية وخارجها باستثناء ما يقع في إطار اختصاص الدولة الفدرالية أي:

- التشريع الأساسي في مجال سياسة المستشفيات والمؤسسات العلاجية ؛
- تمويل تشغيل المؤسسات التي ينظمها التشريع الأساسي ؛
- التأمين ضد المرض والعجز ؛
- القواعد الأساسية المتعلقة بوضع البرامج ؛
- القواعد الأساسية المتعلقة بتمويل البنية الأساسية ؛
- معايير الاعتماد المطبقة على المستوى الوطني ؛
- تحديد شروط اعتبار إحدى المستشفيات مستشفى جامعياً .

١٨٨ - وستكون الأرقام الإحصائية ومختلف مؤشرات السياسة الصحية الشاملة المطلوبة بموجب هذه المادة وفقاً لتعليمات الدليل المتعلق بإعداد التقارير عن حقوق الإنسان (document hr/pub/91/1) موضع معالجة مستفيضة في ملاحق هذا التقرير .

١٨٩ - وتفيد بيانات عام ١٩٨٩ أن السن المرتقب يبلغ ٧٨,٤ سنة للنساء و٧١,٨ للرجال . وبلغ معدل وفيات الاطفال ، عن نفس الفترة ، ٢,٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي وبلغ معدل الوفيات ٥,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة ، ولا تختلف هذه الارقام كثيرا عن المعدل المسجل في بلدان الجماعة الاوروبية .

١٩٠ - وأجريت دراسات عن المسنين الذين يعيشون في المستشفيات والجموعيات . وبينت إحدى هذه الدراسات التي أجراها مركز بحوث السكان والأسرة أن ٦١ في المائة من السكان الذين يتجاوز سنهم ٦٥ عاما في المجتمع الفلامندي ذكروا أنهم بصحة جيدة وممتازة وذكر ١٦ في المائة منهم أن حالتهم الصحية مقبولة . وأجريت كذلك استقصاءات عن قدرة الأشخاص على القيام بمهام الحياة اليومية من أجل تحديد مستوى اعتماد المسنين على الآخرين في أداء هذه المهام .

١٩١ - وبعد ادخال قواعد بيانات دنيا عن التمريض في المستشفيات يمكن حاليا مقارنة مستويات هذا الاعتماد بين مختلف المؤسسات الصحية .

١٩٢ - وفي الثمانينات سجلت في بلجيكا حالات متفرقة من أمراض الخناق والكزاز وشلل الاطفال . ويبدو أن حالات الإصابة بالتهاب الكبد انخفضت خلال نفس الفترة من ٦,٨ من الاصابات الجديدة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في ١٩٨٠ إلى ما يقل ١,٥ في ١٩٩٠ .

١٩٣ - وارتفع مؤشر الإصابة بالاليدز من ٠,٣ لكل مليون نسمة في ١٩٨١ إلى ١٧,٩ في ١٩٩٠ . وفي ١٩٩١ بلغ مجموع الاصابات ٨٩٦ حالة نصفها تقريبا غير مقيمين في البلد .

١٩٤ - واتضح من البيانات التي جمعت عام ١٩٨٩ أن المدخنين في بلجيكا نسبة ضئيلة بالمقارنة ببلدان أوروبية أخرى . فقد انخفض استهلاك السجائر انخفاضا كبيرا خلال السنوات الأخيرة . وفي ١٩٩٠ بدأ تنفيذ نظام جديد يحظر التدخين في بعض الأماكن العامة .

١٩٥ - ومنذ عام ١٩٨٧ انخفض استهلاك الدهون الذي كان يفوق المعدل الاوروبي . وانخفض استهلاك الكحول قليلا في الثمانينات فبلغ عشر لترات من الكحول تقريبا لكل شخص في ١٩٨٨ و١٩٨٩ . كما تغيرت العادات الاستهلاكية فانخفض استهلاك الجعة والمشروبات ذات النسبة العالية من الكحول في حين ارتفع استهلاك النبيذ .



١٩٦ - وأجريت استقصاءات عن تعاطي المخدرات ولا سيما بين طلاب المدارس . وبينت دراسة أجريت في منطقة فلاندر الغربية أن ٤,٣ في المائة من الشباب المستجوبين في هذا الاستقصاء يتعاطون المخدرات أو إنهم تعاطوها من قبل . أما حالات التوقيف بتهمة تعاطي المخدرات وعدد حالات الجرعات المفرطة التي سجلتها الشرطة فقد تجاوز الضعف ما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٩ .

#### التفتيش الصحي في المدارس

١٩٧ - ينظم القانون الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٤ التفتيش الطبي في المدارس . وينص في مادته الأولى على أن هذا التفتيش اجباري في كل المدارس ذات الدوام الكامل (باستثناء المؤسسات الجامعية) . ويهدف التفتيش الذي يجري على التلاميذ إلى الكشف عن أوجه النقص البدني والعقلي والكشف عن الأمراض المعدية ، ويشمل ، فيما يتعلق بالموظفين ، الكشف عن امكانيات التطهير واتخاذ تدابير وقائية لتفادي انتشار الأمراض المعدية بين الطلاب والموظفين . ويميل التفتيش الصحي منذ عام ١٩٨٠ إلى وضع برامج للتوعية الصحية بالإضافة إلى الكشف عن الاضطرابات الحسية وصعوبات التعلم في مراحلها الأولى .

١٩٨ - ويشارك التفتيش الصحي في المدارس كذلك في إعداد احصاءات عن الحالة الصحية للطلاب ويشارك في تحسين النظافة والسلامة في المباني والقاعات والمعدات المدرسية . وتمارس التفتيش في المدارس فرق معترف بها يجب أن تتكون من طبيب متخصص في الصحة المدرسية أو في طب الأطفال ومن ممرضة ومن شخص تلقى تدريباً في المجال الاجتماعي . ويقوم التفتيش الصحي في المدارس كذلك بعدد من الأنشطة النوعية:

(أ) من أجل النمو السليم للطفل عن طريق اللجوء إلى فحص طبي انتقائي بناء على طلب طبيب المدرسة أو المعلم أو والدي الطفل نفسه:

- عن طريق الكشف المبكر والمتعمق عن الاضطرابات الحسية في مرحلة رياض الأطفال (كشف اجباري) ؛

- عن طريق الكشف عن احتمال وجود اضطرابات في مجال التعلم ، وذلك في سن ٥ سنوات قبل بدء التعليم الإلزامي (كشف غير اجباري) .

(ب) من أجل الوقاية من الأمراض المعدية:

- عن طريق استراتيجية مكافحة مرض التدرن ؛

- عن طريق التأكد من شمول عمليات التحصين والتشجيع عليها ؛

- التطعيم عند بدء الدراسة الابتدائية ضد الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف (الجرعة الثلاثية) ؛

- تطعيم البنات ما بين سن ١١ و ١٢ سنة ضد الحصبة الألمانية ؛

- التطعيم ضد التهاب الكبد باء في مدارس الممرضات ؛

- تطعيم الأشخاص المتملن بالمصاب بالتهاب السحايا البكتيري من النمط المملي ألف أو جيم .

١٩٩ - وتمول الرعاية الصحية الأولية بواسطة نظام للتأمين الاجتماعي يقوم على مبدأ التضامن . وتحمل المستشفيات على مساعدة حكومية طبقا لتوجهات التخطيط الصحي ، وتخصص لكل مستشفى ميزانية سنوية تغطي النفقات العامة باستثناء النشاط الطبي المرف الذي تسدد نفقاته عند الاداء .

٢٠٠ - وتغطي الدولة ٨٠ في المائة من النفقات الصحية للأرامل والمعوقين والمتقاعدين والايتام ، وتغطي ٢٥ في المائة من نفقات الإقامة اليومية في المستشفى .

٢٠١ - وللأفراد حرية اختيار مؤسسات التأمين الصحي ، ويستطيعون الاستفادة من مزايا إضافية مقابل دفع الأقساط اللازمة .

٢٠٢ - أما الأشخاص الذين لا يشملهم تشريع التأمين الصحي فهم يعتمدون في تمويل الرعاية الصحية على مراكز المساعدة الاجتماعية التي تديرها البلديات . ويفوق عدد العاملين في الخدمات الصحية في بلجيكا المعدل الأوروبي .

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية يبلغ معدل الوقت اللازم للاتصال بطبيب معالج ما بين ٥ و ١٥ دقيقة . ويخصص وقت كبير ( ١٥ إلى ٢٠ اسبوعيا ) للاستشارات الخارجية . كما يوجد نظام للخفارة بين الأطباء والصيدلة في كل أنحاء البلد . أما شبكة الهيئة الطبية والمعالجين بصفة عامة فهي كثيفة للغاية .

#### الصحة والبيئة

٢٠٤ - وفيما يتعلق بالبيئة تتمتع المناطق بالاختصاصات التالية:

- حماية البيئة ، وتشمل وضع معايير عامة وقطاعية تلتزم بالمعايير العامة والقطاعية التي وضعتها السلطات الوطنية في حالة عدم وجود معايير أوروبية ؛
- وضع سياسة للتخلص من النفايات ، باستثناء استيراد النفايات المشعة وعبورها وتصديرها ؛
- مراقبة المنشآت الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة مع مراعاة تدابير الرقابة الداخلية المتعلقة بحماية العمال .

٢٠٥ - ولما كانت بلجيكا مجاورة لعدد من البلدان الأوروبية فإن حماية البيئة من التلوث ومختلف المضار الأخرى يعتمد جزئيا على اتفاقات تعقد بين البلدان لمكافحة تلوث الهواء والماء .

٢٠٦ - وتظهر أهمية التعاون الدولي في مجال تلوث الهواء في قانون ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الخاص باعتماد بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، بين جملة قوانين أخرى ، ويحقق هذا القانون دمج التعليمات الدولية في التشريع البلجيكي .

٢٠٧ - كما أن القانون الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ عن التلوث الجوي العاب للحدود والبعيد المدى ، يعطي هو مثال آخر للاهتمام الذي توليه بلجيكا للتعاون الدولي في هذا المجال .

٢٠٨ - ويراعي التشريع البلجيكي المتعلق بحماية الماء التعليمات الدولية التي وضعت بهذا الخصوص .

٢٠٩ - ويراعي قانون ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بشأن وقوع حوادث كبرى في بعض الأنشطة الصناعية التوجيهات الدولية أيضا . ويرمي هذا القانون كذلك إلى استكمال تنفيذ تعليمات مجلس الاتحادات الأوروبية الصادرة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ بهذا الخصوص ، ويركز على أهمية الاعلام .

٢١٠ - والغرض من القانون الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن استيراد النفايات وتصديرها وعبورها هو حماية صحة الناس وصون البيئة من الآثار غير المرغوبة أو المضرة التي يسببها استيراد النفايات أو تصديرها أو عبورها ، وتنفيذ تعليمات الجماعة الأوروبية في هذا المجال . وقد وضعت هذه التعليمات نظاما لمراقبة نقل النفايات لكي يتسنى متابعتها حتى اتلافها النهائي .

٢١١ - وتطالب بلجيكا فيما يتعلق بكل عمليات التصدير والعبور باتجاه دولة لا تطبق الأحكام الأوروبية بالحصول على معلومات دقيقة ومفصلة عن عمليات النقل فضلا عن موافقة الجهات التي تتسلم هذه النفايات . وإذا لم تتوافر كل الضمانات بشأن اتلاف النفايات بشكل سليم يحترم البيئة يمكن للوزير المختص أن يمنع مرور هذه النفايات في الجمارك .

٢١٢ - وتؤدي السلطات الاقليمية دورا كبيرا في نقل النفايات عبر الحدود . وعلى السلطة الوطنية أن تنقل اليها المعلومات التي بحوزتها وأن تلتزم بأراء السلطات الاقليمية واعتراضاتها . ويحدد بروتوكول اتفاق بين الحكومة والسلطات التنفيذية الاقليمية واجبات كل جهة وطرائق التشاور والتبادل المستمر للمعلومات .

٢١٣ - وفيما يتعلق بتفريغ النفايات في البحر اتخذت التدابير التالية:

- حظر تفريغ شاني أوكسيد التيتان ؛
- حظر الحرق بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ واتخاذ تدابير مؤقتة تقييدية ؛
- تكثيف مراقبة المواد الخطرة التي تنقل عبر المياه الاقليمية .

٢١٤ - ولا يجوز استيراد مواد مشعة أو أجهزة إلا بواسطة أشخاص أو منشآت تملك ترخيصا بذلك لفترة محدودة .

٢١٥ - ويستند التشريع البلجيكي أساسا على القواعد الدولية فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة بالسكك الحديدية والطرق والجو والبحر .

#### آليات الرقابة والاشراف

٢١٦ - في منطقة الفلاندر يحدد القرار الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ المتعلق بالحصول على ترخيص لمكافحة التلوث الحالات التي يجب فيها تقديم تقرير لتقييم الاثار البيئية .

٢١٧ - وفي منطقة والونيا يرمي القرار الصادر في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ بخصوص نفس الموضوع . بين جملة أمور ، إلى ادارة البيئة والموارد الطبيعية على نحو رشيد .

٢١٨ - وفي بروكسل أنشأ القرار الملكي الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ معهد بروكسل لادارة البيئة الذي يضطلع بمهام متعددة في هذا المجال .

٢١٩ - ويضطلع المعهد الوطني للنفايات المشعة والوقود بمسؤولية ادارة عمليات خزن هذه النفايات ومعالجة المشكلات المرتبطة بتفريغها ونقلها .

٢٢٠ - وتتمثل مهمة اللجنة الوزارية المعنية بالسلامة النووية في البحث عن وسائل تكفل حماية العمال والسكان من المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن أنشطة تنطوي استعمال مواد مشعة وصيانتها ونقلها وخزنها خارج المنشآت التي تجري فيها هذه الأنشطة أو داخلها .

٢٢١ - وفي شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ قررت الحكومة انشاء شبكة قياس تلقائي لدرجة الاشعاع . والغاية من هذه الشبكة هي اطلاق انذار تلقائي عند بلوغ المستوى المسموح به واجراء تقييم مستمر لمخاطر الاشعاع على السكان . وبالإضافة إلى ذلك اتخذت تدابير من أجل ضمان اعلام السكان بشكل أفضل .

٢٢٢ - وينص القانون المتعلق بخطر وقوع حوادث كبرى في بعض الأنشطة الصناعية على أنه يتعين على المصنع ، قبل الشروع في نشاط صناعي جديد ، أن يُبلّغ الوزير المختص بشؤون البيئة . وتحول البيانات المسلمة في مجموعها إلى الوزير المختص بالعمالة والعمل وإلى رئيس السلطة التنفيذية في المنطقة التي يقع فيها هذا النشاط الصناعي . ويتعين على المصنع ، حال وقوع حادث كبير في نشاط صناعي ، أن يعلم فوراً سلطات البلديات والوزير المختص بالوقاية المدنية . ويتولى الأخير إبلاغ كل السلطات المعنية .

٢٢٣ - ويصدر قرار من الملك ، بعد مناقشته في مجلس الوزراء وبعد التشاور مع السلطات التشريعية المحلية ، يضع المعايير التي تسمح بتحديد المناطق التي يمكن أن تتعرض لحادث خطير .

٢٢٤ - ويحدد وزير البيئة المناطق التي يمكن أن تتعرض لحادث خطير استناداً إلى الاسس العلمية وإلى العناصر المذكورة في الابلاغ .

٢٢٥ - وعلى وزير العمالة والعمل أن يتأكد من أن المصنع قد اتخذ التدابير المناسبة لتفادي الحوادث والوسائل الكفيلة بالحد من آثارها على الناس .

٢٢٦ - ويصدر الملك أمراً بوضع معايير عامة وقطاعية ترمي إلى تفادي الحوادث الخطيرة ووضع الوسائل الكفيلة بالحد من آثارها ، بناء على اقتراح من الوزير المختص بشؤون العمالة والعمل والوزير المختص بالوقاية المدنية والوزير المختص بشؤون البيئة الذي يقوم بدور المنسق ، وبعد التشاور مع السلطات التنفيذية المحلية .

٢٢٧ - وقد صدرت عدة قوانين ترمي إلى حماية السكان من التعرض لمواد خطرة مثل مركبات الكلوروفلوروكاربونات والمستحضرات أو المواد التي تتضمن شوائب فينيل متعدد الكلور وثلاثي فينيل متعدد الكلور والامبتى ، وغير ذلك .

نظام المواد الغذائية

٢٢٨ - التشريع الاساسي في هذا المجال هو القانون الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير المتعلق بحماية صحة المستهلكين فيما يتعلق بالمواد الغذائية وغيرها من المنتجات . وقد اتخذت تدابير أخرى مؤخرًا في اطار مختلف القرارات الملكية مثل:

- القرار الملكي الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ الذي ينص على أن المواد الغذائية أو المنتجات المركبة التي لا تسلم للمستهلكين مباشرة وإنما يدمجها مستخدمو المواد الغذائية ، لا يمكن أن تضم إلا بعض الإضافات المحددة وبالنسب المذكورة في هذا النص ؛
- القرار الملكي الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الذي يبين المواد العطرية التي يمكن استخدامها في المواد الغذائية والذي يوفق التشريع البلجيكي في هذا المجال مع تعليمات الاتحادات الأوروبية ؛
- القرار الملكي الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي يحدد الحد الأقصى من مخلفات المبيدات المسموح به على المواد الغذائية أو داخلها ؛
- القرار الملكي الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ الذي يحدد النسبة القصوى للنترات في بعض الخضراوات ؛
- القرار الملكي الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن بيع المغذيات سريعة التمثيل والأغذية التي تتضمنها .

٢٢٩ - واتخذت في بلجيكا مجموعة من التدابير بشأن سلامة المواد الغذائية . والوزارات المختصة في هذا المجال هي وزارة الصحة العامة والبيئة ووزارة الزراعة ووزارة الشؤون الاقتصادية . وتراعي التشريعات الداخلية التعليمات الأوروبية في هذا المجال .

٢٣٠ - وتتولى دائرة تفتيش المواد الغذائية مراقبة صناعة صنع الأغذية وتحضيرها وتجارة مواد التجميل والتبغ والمنظفات وغيرها من المواد المنزلية ، وهي تعنى كذلك بنظافة الأشخاص وأماكن العمل في قطاع المواد الغذائية .

٢٣١ - ويضطلع معهد الكشف البيطري بمسؤولية الكشف والفحص والرقابة الصحية بالنسبة للأغذية ذات الأصل الحيواني .

٢٣٢ - ويتولى معهد الصحة العامة والوبائيات الرقابة البكتريولوجية على الأغذية ويراقب مطابقتها للمعايير الموضوعة ويختبر الإضافات والمواد الملوثة والمخلفات الموجودة فيها .

## المادتان ١٣ و ١٤

### التعليم

#### ١ - الاساس الدستوري لسياسة التعليم

٢٢٣ - كان التعليم في بلجيكا ، حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، يقع في مجمله ضمن اختصاص الدولة المركزية الذي يمارسه وزيران على المستوى الوطني ، أحدهما لقطاع اللغة الهولندية والآخر لقطاع اللغة الفرنسية .

٢٢٤ - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وعلى أثر تنقيح الدستور وفي إطار اصلاح الدولة نقلت الصلاحيات في مجال التعليم إلى الطوائف . ولم تعد الدولة المركزية منذ ذلك الحين هي المسؤولة عن تنظيم التعليم ودعمه بل إن ذلك يرجع إلى المجموعات اللغوية الثلاث أي الفلامندية والفرنسية والألمانية .

٢٢٥ - وظلت ثلاثة مجالات فقط ، وردت في المادة ٥٩ مكررا من الدستور ، ذات طابع وطني هي:

- تحديد بداية مدة التعليم الإلزامي ونهايتها ؛
- الشروط الدنيا لمنح الشهادات ؛
- نظام معاشات التقاعد .

٢٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك أدرجت الضمانات التالية في الدستور (المادة ١٧):

- الحصول على التعليم مجانا حتى نهاية فترة التعليم الإلزامي ؛
  - معاملة كل مؤسسات التعليم على قدم المساواة ؛
  - حياد التعليم الذي تنظمه الطوائف ؛
  - الحق في تعليم أخلاقي أو ديني حتى نهاية فترة التعليم الإلزامي .
- إن اعتماد المبادئ الكبرى في الميثاقين المدرسيين لعام ١٩٥٨ وعام ١٩٧٣ جعل من المادة ١٧ من الدستور مادة أساسية:

"التعليم حر ؛ ويحظر اتخاذ أي تدبير مانع ؛ ولا يجوز ردع الجرائم إلا عن طريق القانون أو بمرسوم" . ويضمن الطوائف الاختيار الحر للوالدين . وتنظم الطوائف تعليما محايدا . ويعني الحياد على وجه الخصوص احترام المفاهيم الفلسفية والايديولوجية أو الدينية للوالدين والتلاميذ . وتسعى المدارس إذن ، بدرجات متفاوتة من النجاح ، إلى اعداد الشباب لحياة شخصية مفتوحة مع اندماج فعال في مجتمع ديمقراطي ومتعدد الثقافات ومشاركة طوعية في الرفاه الجماعي عن طريق ممارسة مهنة باتقان ؛ وإعدادهم للعمل بالتعاون الوثيق مع الأسر والمجتمعات المحلية ومختلف المؤسسات الاجتماعية والثقافية وعالم

العمل ؛ وتوفير برامج متنوعة للشباب مع اعطائهم فرصة المساهمة في تدريبهم والمشاركة في حياة المؤسسة والاستعداد للتدريب المستمر .

#### مبدأ التعليم المختلط بين الجنسين

٢٢٧ - يتضمن القانون الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ المسمى بقانون اعادة التوجيه الاقتصادي ، أحكاما ترمي إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين النساء والرجال في شروط العمل والحصول على العمل والتدريب والترقية المهنيين . وأمكن بفضل هذا القانون تطبيق تعليمات الجماعة الأوروبية الصادرة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

٢٢٨ - ويضمن القرار الملكي الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ تنفيذ المادة ١٢٤ من القانون الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ ويُعرف التوجيه والتدريب المهنيين بأنهما كل أشكال التدريب والتوجيه الدراسي التي تؤدي إلى الحصول على شهادات تسمى بشهادات الكفاءة المهنية .

٢٢٩ - وأعطيت المدارس التي لا تزال تفصل بين الجنسين مهلة لكي تتكيف مع الالتزام بقبول الفتيان والفتيات دون أي تمييز . وأصبح التعليم المختلط اليوم قاعدة في التعليم الذي تنظمه الطوائف والسلطات العامة الأخرى . ولا يزال هناك عدد من المدارس ، وخصوصا المدارس الدينية ، التي تفرق بين الجنسين لا سيما في التعليم الابتدائي والتقني والمهني في إطار التعليم الذي تدعمه الطوائف . ولكن لما كانت شبكة المدارس كثيفة للغاية فإن هذا الوضع لا يستتبع أي تمييز في فرص الدراسة .

#### المراكز النفسية والطبية والاجتماعية

٢٤٠ - تتمثل مهمة هذه المراكز في أداء الوظائف التوجيهية التالية لتلاميذ مراحل الدراسة التمهيدية والابتدائية والثانوية ، في التعليم العام والمتخصص ، التي تدخل في مجال نشاطها:

- الإسهام في توفير ظروف مثلى نفسية ونفسية تربوية وطبية وصحية واجتماعية للتلميذ ومحيطه التربوي المباشر بغية إعطائه أفضل فرص تنمية شخصيته وتحقيق خيره الفردي والاجتماعي بشكل منسجم ؛
- توفير المعلومات عن الفرص الدراسية والمهنية للتلاميذ وأولياء أمورهم والسلطات المدرسية وكل الذين يشاركون بشكل مباشر في العملية التعليمية والتربوية ، وذلك من أجل تشجيع الاختيار الفردي ؛
- اجراء فحوص متعددة الجوانب ووضع تقرير التسجيل المطلوب للقبول في الفرع الملائم من التعليم المتخصص .

وتتقدم هذه المراكز معلومات وآراء عن فرص الدراسة والتدريب والمهن لكل من يطلبها .



وصف النظام المدرسي

٢٤١ - ينص القانون الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ على أن يكون التعليم إلزامياً لمدة ١٢ عاماً للأطفال من سن ٦ إلى ١٨ سنة . ويكون التعليم الإلزامي بدوام كامل حتى سن ١٥ عاماً ويتضمن ٧ سنوات من التعليم الثانوي على الأكثر . ويلى فترة التعليم الإلزامي بدوام كامل فترة للتعليم الإلزامي بدوام جزئي أو تدريب معترف به .

٢٤٢ - إن التعليم قبل المدرسي شائع جداً (من ٢ إلى ٦ سنوات) . ويبدأ التعليم الابتدائي في سن ٦ سنوات ويمتد على مدى ٦ سنوات (ثلاث مراحل مكونة من سنتين) . وتُعلّم في هذه المرحلة مادتان أساسيتان هما اللغة الأم والحساب . وفي نهاية التعليم الابتدائي يمر التلاميذ بامتحان الشهادة الاعدادية الأساسية التي لا بد منها لدخول التعليم الثانوي .

٢٤٣ - ويضم التعليم الثانوي ثلاث درجات مكونة من سنتين: فترة ملاحظة ؛ وفترة توجيه ؛ وفترة اختيار . ويحصل التلاميذ في نهاية التعليم الثانوي على شهادة التأهيل للالتحاق بالتعليم العالي .

٢٤٤ - ويشمل التعليم العالي التعليم الجامعي الذي يرمي إلى "الحفاظ على العلم ونشره وتقدمه" . وفيه يرتبط التعليم والبحث ارتباطاً وثيقاً .

٢٤٥ - والتعليم غير الجامعي أي خارج الجامعات الذي يتمثل هدفه في نشر المعارف العلمية وتطبيقاتها في مختلف المهن ويشمل التعليم العالي التقني والتعليم العالي الاقتصادي والتعليم العالي الزراعي والتعليم العالي الصيدلي والتعليم العالي الاجتماعي والتعليم العالي الفني والتعليم العالي التربوي والتعليم العالي البحري .

٢٤٦ - وينظم التعليم العالي في شكل دورات وسنوات دراسية .

٢٤٧ - ويشترط ، للقبول في التعليم العالي غير الجامعي قصير الأجل ، لا يشترط إلا الحصول على شهادة للتعليم الثانوي المتقدم الرسمية . وللقبول في التعليم العالي الجامعي وفي التعليم العالي غير الجامعي نوع طويل الأجل يجب أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة التعليم الثانوي العالي المتقدم الرسمية (العام أو التقني) ، وشهادة التأهيل للالتحاق بالتعليم العالي (شهادة الاستعداد) من مدرسة ثانوية (عامّة أو تقنية) ومصدقة من قبل لجنة التصديقات ولجنة الدولة للتعليم الثانوي المتقدم .

٢٤٨ - وإلى جانب ذلك لا بد من شروط معينة للالتحاق ببعض أنواع الدراسات الأخرى .

٢٤٩ - ويوجد إلى جانب هذا التعليم التقليدي:

- التعليم الخاص الموجه للمعوقين من سن ٢ إلى ٢١ سنة ويشمل مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلتين الابتدائية والثانوية ؛
- التعليم الذي يستهدف النهوض الاجتماعي والنهوض الاجتماعي والثقافي المخصص أساسا للشباب والكبار الذين تركوا النظام المدرسي ويرغبون في الحصول على مؤهلات جديدة أو تجديد كفاءاتهم أو الحصول على مؤهل لم يحصلوا عليه خلال مرحلة دراستهم أو إبراز أحد مواهبهم أو تنمية اهتمام جديد لديهم .

٢٥٠ - ويكون هذا التعليم على المستويين الثانوي والعالي وهو موجه كذلك ، منذ فرض التعليم الإلزامي ، للشباب ما بين سن ١٥ و ١٦ عاما الذين أنهوا تعليمهم الإلزامي بدوام كامل ويرغبون في دخول مجال العمل بأسرع وقت ممكن .

#### لجان الدولة المعنية بالفحص

٢٥١ - عدل القرار الملكي الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ المتعلق بتنظيم لجان الدولة المعنية بفحص التعليم الثانوي القواعد المتعلقة بذلك ابتداءً من عام ١٩٨٨ . ويرمي هذا التعديل ، بشكل خاص ، إلى إعطاء طلاب التعليم الثانوي المهني إمكانية الحصول على شهادة التعليم الثانوي الأول وشهادة التعليم الثانوي المتقدم أمام لجنة الدولة المعنية بالفحص ابتداءً من الدورة الأولى في ١٩٨٨ . وللحصول على شهادة التعليم الثانوي المتقدم يمر التلاميذ بامتحان في المواد التقنية والممارسات المهنية المقررة في السنتين الخامسة والسادسة وفي المواد العامة المقررة في السنتين السادسة والسابعة من سنوات التعليم الثانوي المهني .

#### التعدد الثقافي

٢٥٢ - يستطيع المسؤولون عن مؤسسات التعليم أن يستخدموا العدد الإجمالي لساعات التدريس بمرونة كبيرة من أجل تسهيل دمج الطلاب المهاجرين وخصوصاً بتنظيم دورة مكثفة في لغة المجتمع المحلي الذي يعيشون فيه .

٢٥٣ - وفي المجتمع الفلامندي حصلت المدارس الواقعة في مناطق بها عدد كبير من الأجانب على تسهيلات لاستقبال التلاميذ من أبناء المهاجرين . وتجزئ الرسالة الدورية الوزارية التي صدرت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ إعداد برنامج يتلاءم مع هذه الاحتياجات للصف الأول بـ . ويمكن تنظيم مثل هذا البرنامج الذي يشمل أنشطة تعليمية متعددة الثقافات في حالة وجود عشرة أطفال مهاجرين على الأقل .

٢٥٤ - ويمكن وضع الجدول الزمني الاسبوعي للتعليم الذي تقدمه الدولة باللغة الهولندية كالآتي:

٢ فترة	الثقافة الخاصة والدين
٨ فترات	اللغة الهولندية
٢ فترة	اللغة الفرنسية
٢ فترة	لغة المهاجرين
٥ فترات	الرياضيات
٤ فترات	البيئة
٢ فترة	التربية الفنية
٢ فترة	التربية البدنية
٤ فترات	الأنشطة التقنية

٢٥٥ - وكامتداد للمشروع الرائد للجماعة الأوروبية في مجال التعليم الابتدائي في منطقة لمبورغ أُعد مشروع مماثل ابتداء من العام الدراسي ١٩٨٣-١٩٨٤ في خمس مدارس ثانوية . ويتلقى أبناء المهاجرين الايطاليين والمغاربة والأتراك جزءا من تعليمهم بلغتهم الخاصة وفي إطار ثقافتهم . ولدعم هذا المشروع استعين بمدرسين اضافيين متفرغين وغير متفرغين .

٢٥٦ - ونظمت حملة للتوعية خلال السنة الدراسية ١٩٨٧-١٩٨٨ لكي يشمل المشروع غيرهم من الناطقين بالهولندية في التعليم الثانوي .

٢٥٧ - ويجري إعداد مشروع مماثل في المدارس الثانوية الفرنسية المنتشرة في المدن الكبرى . ويتعلق هذا المشروع بطلاب ايطاليين واسبان ومغاربة .

٢٥٨ - وترد معلومات مستفيضة بهذا الشأن في تقرير بلجيكا الذي أُعد في عام ١٩٩٢ في إطار مراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري . كما ترد معلومات مفصلة عن سياسة التعليم في بلجيكا في الملحق بهذا التقرير .

#### المادة ١٥

#### السياسات الثقافية والبحث العلمي

##### (١) السياسات الثقافية

٢٥٩ - من الصعب تناول اشكالية الثقافة في فقرات قلائل نظرا لتعقيد هذا المفهوم . وترمي الاسطر التالية إلى إبراز الاتجاهات العامة المقترحة والمنفذة في إطار السياسات الثقافية في البلد .

٢٦٠ - تختص الطوائف هي وحدها برسم السياسات الثقافية . وتشترك المناهج في عدة نقاط في هذا المجال غير أن مجالات تركيزها المختلفة تبرز خصوصيتها .

٢٦١ - وتسمى الطوائف بشكل عام إلى النهوض بالديمقراطية الثقافية أي تمتع الأغلبية بل الجميع بمختلف جوانب الحياة الثقافية على المستويين الوطني والمحلي والمشاركة فيها على أساس من الحرية المطلقة . وتلعب السلطات العامة دورا مكثفا في هذا المجال الذي يعتمد على حرية التعبير الكاملة من جانب العناصر الثقافية وقدرتها على التجديد والابداع . ومن أجل ضمان نشر الأعمال الثقافية على أوسع نطاق ممكن بين مختلف فئات السكان تشجع هذه السلطات مبداء اللامركزية وتطبيق مبداء الفرعية . وتدعم الأعمال الثقافية بمبادرات خاصة أو بإعانات من الأموال العامة .

٢٦٢ - وعلى الصعيد الأوروبي تسعى الطوائف ، بوصفها مجموعات محدودة الحجم ، إلى صون هويتها الثقافية مع الانفتاح على التأثيرات الخارجية . ويتخذ التعاون الدولي في مجال الثقافة بمعناها الواسع أشكالا متعددة وإن كانت أوجه التشابه اللغوية تفرض خيارات أو تقاربات بعينها (مجال الناطقين باللغة الهولندية من ناحية والناطقين باللغة الفرنسية من ناحية أخرى) .

٢٦٣ - وتسمى السلطات العامة في الطائفة الفرنسية إلى تحقيق ديمقراطية ثقافية وصون التراث الثقافي وتعزيزه ، ومساعدة المبدعين ، وفتح مجال الإبداع أمام الجميع ، ودعم النشاط الثقافي ونشره .

٢٦٤ - وقد صدر مرسوم يتعلق بالكتاب يرمي إلى جعله الوسيلة المميزة للاطلاع على التراث وعلى المعارف وللتفتح على العالم . وتتمثل أهدافه في إعادة تنظيم شبكة المكتبات المحلية وتشجيع القراءة بين الشباب واستخدام الحاسوب تدريجيا في عملية الإدارة .

٢٦٥ - وتنوي الطائفة الفرنسية أن تقدم تشجيعا جديدا للإبداع الأدبي ما أن يتم تنقيح التشريع الوطني عن حقوق المؤلف ، من أجل إبراز عمل الكتاب ودعم النشر . كما تجري دراسة إمكانية رسم سياسة مقصودة لحماية التقاليد واللهجات الشعبية وتشجيعها .

٢٦٦ - وفيما يتعلق بفنون المسرح ستخصص في المستقبل مساعدات على أساس معايير محددة تسمح بإبرام عقود برنامجية .

٢٦٧ - وتعتبر اللامركزية والتفتح للجميع عنصرين من عناصر القوة في السياسة الثقافية للطائفة الفرنسية وهدفهما جعل الحياة الثقافية قادرة على تنشيط أكبر عدد ممكن من المجتمعات المحلية . وتسهم شبكة المؤسسات الثقافية الكبرى ودور الثقافة والمراكز الثقافية والمكتبات والمكتبات الإعلامية في انفتاح الاغلبية على وسائل النشر الثقافي .

٢٦٨ - وتسمى الطائفة الفرنسية إلى الإبقاء على التنوع والتعايش بين محطات التليفزيون العامة والخاصة والمحلية والتابعة للمجتمعات المحلية والحفاظ عليها ، وتسعى إلى تحقيق ذات الشيء في مجال الإذاعة . وتتخذ تدابير ترمي إلى تشجيع إنتاج الافلام والافلام التليفزيونية لا سيما فيما يتعلق بالقنوات الاجنبية الخاصة التي تبث برامجها بين الطائفة الفرنسية . ولما كانت الاخيرة على وعي بالصعوبات المالية التي تواجهها الصحافة المكتوبة فإنها تعمل على تحسين التأزر في التحرير والإعلان بـوسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافة المكتوبة .

٢٦٩ - أما أسس السياسات الثقافية التي وضعتها الطائفة الفلامندية فتقوم على إدراك الأهمية الاجتماعية الكبرى التي تمثلها ثقافة فاعلة تعطي معنى فردي وجماعي لحياة الإنسان .

٢٧٠ - وترى هذه الطائفة أن تركيز الاختصاصات والموارد المالية في شخص وزير محلي يُعَيِّن لهذه الغاية من شأنه أن يساعد على اتباع سياسة ثقافية أكثر انسجاماً واستخدام أمثل للوسائل المتاحة لها .

٢٧١ - وتهدف السلطة التنفيذية الفلامندية إلى إعلام العناصر الثقافية والمؤسسات وكل الجهات الثقافية المعنية بشكل مستمر عن إمكانيات الدعم المتاحة على مستوى الطائفة وعلى المستوى الأوروبي على حد سواء ، وتقديم المساعدة لمبادراتهم .

٢٧٢ - وهذه السياسة الثقافية تخاطب مختلف فئات السكان وفئات العمر عن طريق إقامة حوار فيما بين المواطنين من منطلق تعددي مع احترام الاختلافات الايديولوجية واختلاف النظرة إلى الحياة . وتسعى هذه السياسة أيضا إلى تحقيق التعاون على المستوى المحلي والإقليمي .

٢٧٣ - ومن شأن تحديث التشريع المتعلق بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف أن يسهم في تحسين الوضع الاجتماعي والضريبي للفنانين .

٢٧٤ - وتسعى السلطة التنفيذية الفلامندية كذلك إلى حفز الاهتمام بالناحية الجمالية وبالتراث الثقافي عن طريق توعية الشباب بوجودهما بإنشاء مراكز فنية يمكنهم المشاركة فيها .

٢٧٥ - وبفضل اللجوء إلى استشاره السكان تسعى السلطة التنفيذية إلى تشجيع استخدام هندسة معمارية عملية وجيدة لبناء المساكن الاجتماعية وتجديد المراكز الحضرية .

٢٧٦ - يضاف إلى ذلك أن بلجيكا ذات الثقافات المتعددة تتمتع بوسائل تكفل لها شهرة عالمية فيما يتعلق بمظاهر الفن الشكلي .

٢٧٧ - وتظل الأوبرا عنصرا أساسيا في الحياة الثقافية ، وتنعكس حيوية مؤسسة وطنية مثل مسرح Monnaie على الأوبرا الملكية في والونيا وأوبرا الفلاندر .

٢٧٨ - ويشهد التأليف الموسيقي بدوره ازدهارا كبيرا بفضل تعدد مؤسسات الغيلهارموني والحفلات الشهيرة مثل مسابقة الملكة إليزابيث الدولية للموسيقى ومهرجان والونيا ومهرجان الفلاندر التي تجمع أشهر الفنانين .

٢٧٩ - وفيما يتعلق بالرقص اكتسبت بلجيكا شهرتها العالمية بفضل مورييس بيجار وفرق باليه القرن العشرين التي يديرها .

٢٨٠ - أما السينما فتشهد في بلجيكا نموا يتجاوز مساحتها الصغيرة . وتحظى الجهود التي تبذلها السلطات العامة في هذا المجال برضى الأوساط المهنية عادة .

٢٨١ - ويسهل الوصول إلى وسائل الإعلام في كل البلد نتيجة لتعدد البنية الأساسية القائمة ولأن بلجيكا أكثر بلاد العالم ارتباطا بالكابل من ناحية الوسائل السمعية البصرية مما يسمح للمتفرجين باستقبال برامج ثلاثين قناة تليفزيونية تقريبا ، معظمها أجنبية .

٢٨٢ - وعُرض على البرلمان هذا العام مشروع قانون من أجل تعديل تشريع حقوق المؤلف الذي يرجع إلى القرن الماضي والذي لم تعد أحكامه مواكبة للتطورات الكثيرة التي حدثت في كل المجالات خلال هذه الفترة (انظر الملاحق بهذا التقرير) .

#### (ب) السياسة العلمية والبحث العلمي

٢٨٣ - تتوزع الاختصاصات في هذا المجال بين السلطات الوطنية (الاتحادية) والطوائف والمناطق (البحوث الأساسية المرتبطة بالجامعات وربطها بالسياسات الاقتصادية) .

٢٨٤ - وتتمتع السلطة الوطنية في مجال البحوث بصلاحيات تطبيق اتفاقات أو عقود دولية أو فوق الوطنية من أجل انشاء وتنظيم شبكات لتبادل المعلومات بين المؤسسات العلمية على المستوى الوطني أو الدولي في مجال البحوث الفضائية . ويمكن للحكومة كذلك أن تقترح مبادرات على الطوائف والمناطق بشروط معينة .

٢٨٥ - وفيما يتعلق بنشر المعلومات العلمية فإن اللوائح الأساسية أو الداخلية للهيئات العلمية وعقود استخدام الباحثين يمكن أن تحد من حق نشر النتائج العلمية إما لتفادي نشر نتائج ليست نهائية أو لأسباب تتعلق بأداب المهنة أو لصون حقوق المؤلف أو حقوق الملكية الفكرية .

٢٨٦ - وتقوم دوائر تخطيط السياسة العلمية ، بين جملة أمور ، بجمع البيانات المتعلقة بمجمل امكانيات البحوث البلجيكية ومعالجتها واستخدامها وتوفير هذه المعلومات لمختلف فئات المستخدمين .

٢٨٧ - وترمي برامج الحفز الوطنية إلى تنشيط البحوث التي تسهم في بلوغ أهداف ذات منفعة عامة وتقدم خدمة عامة ترتبط بتقدم ظروف معيشة السكان والقدرة التنافسية العامة للاقتصاد .

٢٨٨ - وتشمل هذه البرامج بشكل عام المجالات التالية:  
التغيرات العالمية ، الاستشعار عن بعد بواسطة التتابع الصناعية ، البحوث في القطب الجنوبي ، علوم البحار ، المخاطر الصحية ، النقل والحراك ،  
تكنولوجيات الاعلام ، علوم الحياة ، الايدز ، ومواد التوصيل ذات القدرة العالية في درجات الحرارة المرتفعة .

٢٨٩ - وسنقتصر في سياق هذا التقرير على ذكر المجالات التالية دون الدخول في تفاصيل هذه البرامج:

- برنامج "المخاطر الصحية" الذي يرمي إلى حفز الدراسة العلمية للمخاطر الصحية المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة والقائمة في المجال المهني وبالبيئة والتغذية (التلوث الميكروبيولوجي للمواد الغذائية ، سلامة "الاغذية الجديدة" ، والحساسية من الاغذية وعدم تقبلها) ؛

- برنامج للبحوث المتعمقة بشأن مشكلة الايدز ،

- برنامج "للعلوم الاجتماعية" يرمي إلى استنباط أدوات للبحوث في مجال العلوم الاجتماعية ؛

- برنامج "الحماية القانونية للمواطن" الذي يرمي إلى دراسة الجوانب النوعية والهيكلية التي لها أهمية للمواطن من أجل تحسين شفافية النظام القانوني وتكييفه مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والطبية .

قائمة الملاحق\*

بيانات احصائية (السكان ، الصحة ، الشؤون الاجتماعية ، الاسكان ، التعليم والثقافة)	الملف ١:
إنضمام بلجيكا إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية (قائمة)	الملف ٢:
سياسة العمالة	الملف ٣:
تحديد الأجور	الملف ٤:
سوق العمل	الملف ٥:
المؤسسات والاجراءات والتدابير لمالح العمالة	الملف ٦:
مركز المرأة بين السكان النشيطين اقتصاديا وفي العمالة والبطالة	الملف ٧:
المساواة بين الرجل والمرأة	الملف ٨:
المضايقة الجنسية	الملف ٩:
نظرة عامة على تشريع العمل	الملف ١٠:
الملفان ١١ و ١٢: الحق في الضمان الاجتماعي	
الحركة التربوية .	الملف ١٣:

-----

يمكن الاطلاع على الملاحق في قسم محفوظات مركز الأمم المتحدة لحقوق

\*

الانسان .

٤٧٣٤ح